الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة ابن خلدون. تيارت

الملحقة الجامعية السوقر

مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

الشعبة: الحقوق

التخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

بعنوان

جريمة قتل الأطفال القصر–دراسة موضوعية في التشريع الجزائري والمقارن

من إعداد الطالبتين:

– حكوم نجاة

– بن داود عودة

تحت إشراف الأستاذ:

– بن أحمد محمد

لجنة المناقشة:

أعظاء لجنة	الرتبة	الصفة
سنوسي علي	أستاذ محاضر – أ –	رئيس اللجنة
بن أحمد محمد	أستاذ محاضر – أ –	مشرفا مقررا
زياني أحمد	أستاذ مساعد – أ –	عضوا مناقشا
قداري امال	أستاذة محاضرة –أ –	عضوا مدعوا

السنة الجامعية: 2021 – 2022

شكر وتقدير

الحمد لله و الصلاة و السلام على سيدنا محمد صلى الله عليه

و سلم أعظم خلق الله

أشكر الله عز و جل على توفيقه لي للوصول إلى هذه النقطة المصيرية .

أشكر كل من ساندني و وقف معي

أشكر كل من قدم لي حرفا أنار به طريقي

أتقدم بالشكر إلى المشرف الذي لم يبخلني بأي معلومة حتى آخر لحظة

أتقدم بالشكر إلى صديقتي التي كانت بجانبي في هذه المذكرة

و لطالما ساندنا بعضا

أتقدم بالشكر إلى جميع من ترك بصمة في هذا العمل مهما كان صغيرا

و السلام عليكم و رحمة الله تعالى و بركاته

إهداء:

إلى من علمتني الألف و الباء.....

إلى من أمسكت بيدي في كل سقطة...

إلى من سهرت بجنبي الليالي...

إلى من سقتني بروحها...

أمي.....

إلى السور المنيع....

إلى الصدر الحنون...

إلى عالمي الثاني...

رحمها الله.

مقدمة

للإنسان علاقة قديمة مع الجريمة حيث ظهرت بظهور و اتسعت نطاقها بنشاطه لنجد التشريعات السماوية منها ، و الوضعية منذ وقت طويل حاولت الوقوف أمام هذه الظاهرة الإجرامية ، بغية الحد منها أو تقليص من حجم أخطارها ، و هذا على ضوء الأبحاث التي اتخذت ظاهرة الإجرامية و الأسباب التي دفعت الجاني إلى ارتكاب الجريمة و كذا العقوبة الجنائية المناسبة كموضوع لها .

إذ أن الاعتداء على الإنسان هو الاعتداء على الجماعة ،و اعتداء على النظام الاجتماعي فيها و ذلك لان الإنسان هو الأصل في المجتمعات ، و الدول ومن أجله و جدت النظم و شرعت الشرائع ، و يزداد خطر هذا الاعتداء حينما يقع ، على جوهر الحياة لدى الإنسان و أغلى ما عنده هو الطفل ، فالطفل زينة الحياة هو رمز الحياة جوهرها واغلى ما لدى الوالدين الدين هما مصدر للعطف و الحنان و لأجل كل هذا تحرص الدول في أسمى قوانينها على حمايته مثلما جاء في المادة 72 من الدستور الجزائري ان " تحظى الاسرة بحماية الدولة و المجتمع، تحمي الاسرة و الدولة و المجتمع حقوق الطفل ، تكفل الدولة الأطفال المتخلى عنهم أو مجهولي النسب .

إن الأطفال زينة الحياة الدنيا، و الولد الذي يهبه الله سبحانه و تعالى يكون نعمة للوالدين ، يقول الله تعالى" لله ملك السماوات و الأرض يخلق ما يشاء يهب لمن يشاء إناثا و يهب لمن يشاء الذكور"[1].

الأطفال كنز من كنوز الدنيا و قد أوصى بها الله سبحانه و تعالى و حثنا الإسلام على العناية و الاهتمام بالطفل أودع هذ المهمة إلى الوالدين و الحفاظ على الأبناء و تلبية كامل حقوقهم و متطلباتهم من ملابس،مصاريف ، و حقوق معنوية مثل الحب،العطف،الحنان.

غير أن فئة من الأطفال و خاصة الأطفال القصر معروضون إلى عدة جرائم كثرت في الآونة الأخيرة مثل الخطف، الاغتصاب، العنف، القتل العمدي و بعض من الدول جعلت من حماية الطفل القاصر مسؤولية و هذ ما نصت عليه الاتفاقيات العالمية ، و نصت على الحفاظ على الطفل القاصر الذي لم يتعدى سن الثامنة عشر ، كالمواد 494 و 442 إضافة إلى نصوص قوانين أخرى من بينها المواد 49 إلى 51 و هي الأخرى نصت على عقوبات مخففة و تدابير خاصة بالحدث الجانح و قيم تتعلق بالطفل المعرض للخطر المعنوي نجده هو الآخر حظي باهتمام و عقوبات خاصة لهذه الجريمة من قبل المشرع حيث صدر عدة نصوص تضمنت

[1] سورة الشورى الآية 49

الحماية و الرعاية للطفل ضد الجرائم التي تمس صحته أو حقوقه أبرزها 72 . 30 الذي يتعلق بحماية الطفولة و الطفل القاصر و المراهق 1 ,أما بنسبة للدراسات السابقة في هدا الموضوع لقد عثرنا على أطروحة دكتورة للأستاذ درياس زيدومة تحت عنوان(حماية الأحداث في القانون الإجراءات الجزائية)وما نلاحظه أنها ركزت على الحدث الجانح والمعرض للخطر المعنوي وأيضا أخرى للأستاذ على قصير تحت عنوان الحماية الجنائية لطفل في التشريع الجزائري والتي من خلالها حاو ل الباحث التطرق إلى جملة من السلوكات التي تشكل اعتداء على مصلحة الطفل القاصر كضحية وأيضا الأستاذ بلقاسم سويقات تحت عنوان الحماية الجزائية للطفل القاصر في القانون الجزائري

أسباب اختيار الموضوع:

من الدراسات التي تطرقت الى موضوع الحماية الجنائية للإنسان بصفة عامة و الطفل بصفة خاصة، الا أننا ، نلاحظ ندرة البحوث أو الدراسات التي تناولت موضوع الحماية الجنائية للطفل ، مما دفعنا الى اختيار هذا الموضوع رغم الصعوبات التي تعترض هذا النوع من الدراسات نظرا لتشعب مواضيعها تارة و تعدد مصادر النصوص ذات الصلة تارة أخرى، و لهذا تنقسم الاسباب الى أنواع: شخصية ، ذاتية وموضوعية.

1-كوننا أمهات أطفال ، ينتابنا القلق و الخوف الدائم من تعرض أطفالنا لمثل هذه الجرائم ، لم يعد الخوف من المحيط الخارجي فقط، بل تجلت خطورة أكبر في أن هذا الشعور أصبح لا يفارق المحيط الاسري ككل ، و بالتالي أصبح هناك ضغط نفسي كبير على الوالدين في مراقبة اطفالهم مراقبة مستمرة كذلك,

1 . طبيعة تخصصنا الذي دفعتنا إلى اختيار موضوع مثل هذا

2. جمع مادة علمية كافية لتكون مرجعا للطلبة

2- التعريف بظاهرة القتل العمدي للطفل القاصر

1. حماية الطفل من مثل هذه الجرائم بالتعريف بخطورة هذه الجريمة

2. أهمية الطفل البالغة و مركزه داخل المجتمع كونه ضعيف جسديا و غير مكتمل عقليا.

[1]المادة 72 . 30 10 فيفري 1972 المتعلق بحماية الطفل القاصر و الطفولة ، الجريدة الرسمية العدد 15 ، مؤرخة في 22 فيفري 1972 صفحة209

3. **الدراسات السابقة:** أما بنسبة للدراسات السابقة في هدا الموضوع لقد عثرنا على أطروحة دكتورة للأستاذ درياس زيدومة تحت عنوان(حماية الأحداث في القانون الإجراءات الجزائية)وما نلاحظه أنها ركزت على الحدث الجانح والمعرض للخطر المعنوي وأيضا أخرى للأستاذ على قصير تحت عنوان الحماية الجنائية لطفل في التشريع الجزائري والتي من خلالها حاو ل الباحث التطرق إلى جملة من السلوكات التي تشكل اعتداء على مصلحة الطفل القاصر كضحية وأيضا الأستاذ بلقاسم سويقات تحت عنوان الحماية الجزائية للطفل القاصر في القانون الجزائري

صعوبات البحث:

أما العقبات التي واجهتنا خلال الدراسة، يمكن تلخيصها في ما يلي:

- أن هذه الجرائم تتخذ صورا متعددة، مما يجعل دراستها تثير الكثير من المشاكل و العقبات من حيث تعدد الاحكام و تعارضها ،و من أشد الصعوبات التي واجهتنا:
- نقص الامكانيات و الوسائل المادية من أجل الوصول الى كافة شرائح المجتمع.

- **المنهج المتبع:**

من خلال الموضوع الذي تطرقنا إليه اخترنا المنهج التحليلي كمنهج مناسب للبحث من أجل تحليل ومناقشة مختلف المواد القانونية المتعلقة بالموضوع، وقد استخدمنا أسلوب المقارنة بين القانون الجنائي الجزائري بحيث يعتبر المجال الأساسي لهذا البحث وبين القانون الجزائري المصري الذي هو المصدر التاريخي للقانون الجزائري و كذّا التشّريع الجزائري ووفرة المادة العلمية والفقهية والقضائية فيه.

- **الهدف من الموضوع:**

إن الهدف الذي نريد الوصول إليه هو تسليط الضوء حول ظاهرة القتل العمدي للطفل القاصر التي أصبحت خطرا على الطفل و المجتمع.

و من خلال ما سبق و قبل الغوص في دراسة موضوع الحماية الجنائية الخاصة بالطفل الحديث القاصر الجدير بنا أن نحدد نطاق البحث ، و نظرا للجرائم التي يتعرض لها الطفل القاصر عمدا في الآونة الأخيرة من خطف و اغتصاب و قتل يمكن طرح الاشكالية التالية:

ما مدى نجاعة السياسة الجنائية التي انتهجها المشرع الجزائري و التشريع المقارن في توفير الحماية الجنائية للطفل الحدث المجني عليه ؟

ما هي جريمة قتل الطفل القاصر و ما أبرز القوانين الرادعة و المهمة التي تحميه؟ وللإجابة على هذه الاشكالية اتبعنا الخطة التالية :

الفصل الأول:ماهية الطفل القاصر والحماية الجنائية المقررة له

يندرج تحته مبحثين

المبحث الأول:مفهوم الطفل القاصر

المطلب الأول:تعريف الطفل القاصر

الفرع الأول:مفهوم الطفل القاصر لغة

الفرع الثاني:مفهوم القاصر شرعا

الفرع الثالث:مفهوم القاصر في القانون

المطلب الثاني:حقوق الطفل القاصر

الفرع الأول:حقوق الطفل على أسرته

الفرع الثاني:حقوق الطفل على دولته

المبحث الثاني:ماهية الحماية الجنائية للطفل القاصر في القانون المقارن والجزائري

المطلب الأول: مفهوم الحماية الجنائية في التشريع الجزائري والمقارن

الفرع الأول :موقف المشرع المصري

الفرع الثاني :موقف التشريع الجزائري

المطلب الثاني:الطفل محل الحماية الجنائية وأهم صورها

الفرع الأول:تعريف الطفل المجني عليه

الفرع الثاني:صور الحماية الجنائية للطفل القاصر

الفصل الثاني:الحماية الجنائية للطفل القاصر

المبحث الأول: الحماية الجنائية للطفل حديث العهد بالولادة

المطلب الأول:قتل الأم لطفلها حديث العهد بالولادة

الفرع الأول:أركان الجريمة

الفرع الثاني:العقوبات المقررة لها
المطلب الثاني: جريمة قتل الطفل حديث الولادة من طرف الغير
الفرع الأول:قتل الطفل حديث العهد بالولادة من طرف الأب
الفرع الثاني:جريمة قتل الطفل من طرف الغير
المبحث الثاني:الحماية الجنائية للطفل القاصر
المطلب الأول:أركان جريمة قتل الطفل القاصر بوجه عام
الفرع الأول:الركن المادي
الفرع الثاني :الركن المعنوي
المطلب الثاني:جريمة قتل الطفل القاصر بوجه خاص
الفرع الأول:القتل العادي
الفرع الثاني:عقوبته
الخاتمة
قائمة المصادر والمراجع
الملخص

الفصل الأول

ماهية الطفل القاصر والحماية الجنائية المقررة له

إن الطفل معرض للخطر دائما سواء أكان الجريمة عن طريق الخطأ أو عمدا، و خاصة الطفل القاصر، للطفل القاصر قوانين تنص على حماية الطفل القاصر و منها الحماية الجنائية و التي بدورها تنص على أن للطفل حقوق اجتماعية و ثقافية و اجتماعية و التي يجب على كلا من الاسرة و الدولة الاهتمام بها يجب أن ينعم بها، و تنص أيضا على جوب العناية بالطفل و وضع قوانين تحميه من القتل العمدي و تحفظ حقوقه ، و سنتطرق في هذا الفصل إلى مبحثين أساسين:

المبحث الأول مفهوم الطفل القاصر

كثيرا ما نسمع لفظة" الطفل القاصر "في المجتمع وفي القوانين، إلا أنه مفهومها مفهوم وا سع مختلف في شتى العلوم(الإنسانية،اللغوية،الدّينية)و يتمتع الطفل القاصر بعض القوانين على أسرته وعلى دولته، سنتعرف في هذ المبحث على تعريف الطفل القاصر وأهما لحقوق له.

المطلب الأول تعريف الطفل القاصر

تطرق كل من القرآن والجانب اللّغوي والقانون لتعريف الطفل القاصر،ورغم اختلاف التّعاريف إلاأن مفهوم الطفل القاصرهوكل طفل لم يتجاوزالثامنةعشر،وخُصص هذا الفرع من أجل التعريف بالطّفل القاصر.

الفرع الأول: مفهوم الطفل القاصر لغة

إن التعريف اللغوي لأي مصطلح أوجملة نقطة مهمة فيعتبر المفهوم اللغوي المفهوم الذي يدل على أصل الكلمة.

أولا: تعريف الطفل لغة:

الطفل مفرد للجمع أطفال و يعني الصغير و هو المولود أو الوليد حتى سن البلوغ [1]يقول الله سبحانه و تعالى:" ثُمَّ يُخۡرِجُكُمۡ طِفۡلٗا ثُمَّ لِتَبۡلُغُوٓاْ أَشُدَّكُمۡ".[2]

و كلمة طفل في اللغة العربية تعني الطفل الصغير من كل شيء، و لفظ الطفل طلق على الحدث أو الصبي أو النشء أو صغير السن[3]

و هناك ألفاظ أخرى لها نفس المعنى مع الطفل و منها لفظ القاصر:

يعرف القاصر في اللغة العربية على أنه مفرد جمع قصر ، و في اللغة العربية قصر لشيء بمعنى حبسه و قصر عن الشيء أي عجز عنه أو على القيام به ، و القصر في كل شيء هو خلاف الطول، و القصير من الشعر هو من يملك شعرا قصير عكس الطويل[4]

---

[1] إبراهيم مصطفى و أحمد حسن الزيات، المعجم الوسيط،ج2، مجمع اللغة العربية، ص 560

[2] سورة غافر الآية 67

[3] ابو الفضل محمد بن مكرم بن منظور ،لسان العرب ، دار صادر، بيروت، 1414، هـ /401

[4] ابن منظور ،المرجع السابق

و بالتالي إن لفظ القاصر لها دلالة مع كلمات أخرى مثل الصغير أي يطلق لفظ قاصر على من قل سنه و حجمه فهو صغير أ و هو الطفل من حين ولادته من بطن أمه إلى أن يحتلم فهو صغير السن دن سن البلوغ.

الفرع الثاني: مفهوم القاصر شرعا:

إن الإسلام لطالما حثنا على العناية بالطفل و الرفق به و العناية به، يقول الله سبحانه و تعالى:(لَا أُقْسِمُ بِهَٰذَا الْبَلَدِوَأَنتَ حِلٌّ بِهَٰذَا الْبَلَدِوَوَالِدٍ وَمَا وَلَدَ)[1]

1 . القاصر في القرآن الكريم:

قال تعالى(و إذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا كما استأذن الذين من قبلهم كذلك بين الله لكم آياته و الله عليم حكيم)[2]

و قال أيضا:"يَا يَحْيَىٰ خُذِ الْكِتَابَ بِقُوَّةٍ ۖ وَآتَيْنَاهُ الْحُكْمَ صَبِيًّا"[3]

2 . القاصر في السنة النبوية:

تعتبر الطفولة من أهم المراحل التي يجتازها الطفل في مراحل حياته ، و لهذا قد حث الإسلام على الطفل و الاعتناء بالقاصر و توفير حاجيات و قد اتخذت السنة النبوية اتجاهين فيم يتعلق بالطفل القاصر فالبعض يرى أن مرحلة الطفولة تبدأ من تكوين الطفل ف بطن أمه حتى سن البلوغ، و البعض يرى أن الطفل القاصر هو الذي انفصل عن أمه نهائيا أي لم تعتد تعتني به .

فالطفل القاصر هو الاسم الذي يطلق على الطفل منذ لحظة انفصاله عن رحم أمه إلى أن يصل إلى سن البلوغ[4].

---

[1] سورة البلد،الآية 1-2-3

[2] سورة النور،الآية 57

[3] سورة مريم، الآية 12

[4] ناصر زيد دحمان المصالحة ،الحماية الجنائية للأطفال المجني عليهم رسالة ماجيستر جامعة الأردنية 2009 صفحة 13

و تنص السنة النبوية على ثلاث مراحل للطفولة من بينها مرحلة الطفل القاصر و هي:

1 . المرحلة الأولى :

و هي مرحلة يكون فيها الطفل غير مدرك و يسمى فيها بالصغير غير المميز، و تكون هذه المرحلة عند ولادة الصغير و تنتهي عند بلوغه سن السابعة، و لا يعرض لأي عقوبة فب حالة ما إذا قام بجريمة ما و لا يتخذ أي إجراء تأديبي ضده.

2 . المرحلة الثانية:

و هي المرحلة التي يكون فيها إدراك الطفل ضعيفا و تبدأ عند سن السابعة و تنتهي عند سن البلوغ و هي المرحلة التي يكون فيها الطفل قاصرا و تحدد من سن الحادية أو الثانية عشر إلى سن الثامنة عشر ، و يقول الإمام ابو حنيفة النعمان [1]و الإمام مالك أن الطفل إذا وصل لمرحلة البلوغ يكون مسؤولا على أي جريمة مرتكبة و لا يقتص منه إذا قتل أو جرح و إنما يؤدي على جريمته[2].

3 . المرحلة الثالثة:

و في هذه المرحلة بالذات يكون الطفل قط تخطى مرحلة الطفل القاصر إذ تبدأ هذه المرحلة من سن الثامنة عشر و يكون مسؤولا جنائيا عن أفعاله و جرائمها أيا ما كانت[3]

الفرع الثالث: مفهوم الطفل القاصر في القانون:

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان قامت الأمم المتحدة بالعديد من الاتفاقيات الدولية من أجل تعزيز حقوق الطفل، لذلك فإن الطفل القاصر يحظى بأهمية كبيرة في المعاهدات الدولية.

أولا: مفهوم الطفل بالمعاهدات الدولية :

قبل أن تصدر اتفاقية حقوق الطفل سنة 1989 من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة لم يكن هناك مفهوم و لا تعريف، و رغم الاهتمام الكبير للطفل فإنه م يكون هناك تعريف للطفل.

و قد اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة لاتفاقية حقوق الطفل حيث كلت هذه الأخيرة إطارا قانونيا عالميا بهدف توفير مصلحة الطفل رغم الظروف التي يعيشها .

[1]أبو حنيفة النعمان بن ثابت الكوفي (80 هـ /699 . 767) فقيه و عالم مسلم و صاحب المذهب الحنفي في الفقه الإسلامي

[2]أبو عبد الله بن أنس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي الجمبري المدني(93 . 179)

[3]التعزيرهو تأديب على ذنوب لم تشرع فيها الحدود ،أي هو عقوبة على الجرائم التي لم تضع لها الشريعة عقوبة مقدرة،

و عند البحث في محتوى هذه الاتفاقية تم تعريف الطفل القاصر حسب المواد التي تطرقت إليها الاتفاقية:

(الطفل القاصر هو كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشر و لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه) ، أي أن الطفل القاصر هو الطفل الذي لم يبغ سن الثامنة عشر و ألا يكون القانون الوطني يحدد سنا للرشد أقل من ذلك

و في هذه الاتفاقية تم تعريف الطفل القصر و رفع سنه إلى الحد الأقصى، و إن أي دولة تريد تغيير سن الطفل المحدد يجب أن تمضي على الاتفاقية أولا أيا ما كانت ، و يجب مراعاة تقاليد و عادات الشعوب و القيم الثقافية و الحضارية التي تميز كل دولة و إلا اعتبر الأمر انتهاكا لقوانين الاتفاقية[1]

في أحد بنود الاتفاقية تنص على "...ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه" و قد يؤدي تراخي بعض قوانين الاتفاقية إلى:

1 . ظهور اتفاقيات إقليمية تعمل على تحديد عمر للرشد و تغييره من أقل أو أكثر من الثامنة عشر.

2 . احتجاج الدول بقانون دولة الطفل المطبق عليه بعد انتهاك حقوق الطفل التي وردت في اتفاقي الأمم المتحدة[2]

فقد ذكر السند القانوني في اتفاقية الأمم المتحدة على أنه سن الثامنة عشر و لكن لم تحدد فترة الطفل القاصر فهل هي مرحلة الجنين أم الولادة، و رغم هذا فإن على واضع قوانين هذه الاتفاقية عليه بمراجعة ما تم تدوينه.

أما الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل و صحته و رفاهيته فقد تم تعريف الطفل "يعرف الطفل على أنه أي إنسان يقل عمره عن ثمانية عشر سنة"[3] قد اعتمدت هذه الاتفاقية على أديس بابا سنة 1990 و صادقت عليها الجزائر سنة 2003[4]

---

[1] سمر خليل محمود عبد الله،حقوق الطفل في الإسلام و الاتفاقيات الدولية . دراسة مقارنة ، رسالة ماجيستير في الفقه و التشريع، جامعة النجاح الوطنية في نابلس\ن فلسطين، 2003، ص 159

[2] أمال نياف ،الجريمة الجنسية المرتكبة ضد القاصر . الاغتصاب و التحرش الجنسي . ،رسالة ماجيستر (غير منشورة) كلية الحقوق جامعة قسنطينة،2013، صفحة 20

[3] تضمن نفس السياق بروتكولا اختياريا لاتفاقية حقوق الطفل لاشتراك افراد قواتها المسلحة في النزاعات المسلحة في المادة الأولى "تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة علميا لضمان عدم اشتراك أفراد قواتها المسلحة الذين ل يبلغوا الثامنة عشرة من العمر اشتراكا مباشرا في الأعمال الحربية"

[4] الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل في القانون الجزائري و رفاهيته سنة 1990 صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03 . 242 و تم الإمضاء عليه في 8 جويلية 2003 و تضمن التصديق على الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل و رفاهيته سنة 1990،الجريدة الرسمية عدد 41 مؤرخة في 09 يوليو صفحة 03

و وفقا للاتفاقيات التي تم تقديمها من مختلف البلدان فإن معظم الاتفاقيات قد حددت أن سن الثامنة عشر هو السن القانوني و ما قل عنه فهو طفل قاصر من أجل أن يتناسب سنه مع جميع الظروف الاجتماعية في كافة البلدان[1]

ثانيا:مفهوم الطفل في التشريع الجزائري و القانون المقارن:

1: المعيار العضوي عند تعريف الطفل القاصر:

نقصد بالمعيار العضوي المعيار الذي يهتم بالخصائص البيولوجية لجسم الطفل أي ما يتميز به الطفل بخصائص معينة، و يصبح الطفل طفلا غير قاصر عندما يتعدى سن الثامنة عشر أين تظهر عليه بعض من التغييرات النفسية و الظاهرية[2]

يتميز المعيار العضوي ب :

1 . هو معيار واقعي أكثر من المعيار العمري

2 . يعتبر معيارا سهلا للتمييز بين الملامح البيولوجية.

2: المعيار العمري للطفل القاصر:

و هو المعيار الذي يعتمد على العمر بدل التركيز على الخصائص الفيزيولوجية .

تعتمد التشريعات على المعيار العمري بشكل أكبر ، بالمعيار العضوي لا يعد معيارا ثابتا يعكس الشخصية دائما فالخصائص البيولوجية تظهر عند اطفل البالغ لكن يبقى تفكيره و عقله غير ناضج كما يظهر في الصفات البيولوجية[3]

و من بين التشريعات التي عرفت الطفل القاصر القانون المصري الذي نص على أن " يقصد بالطفل في مجال الرعاية المنصوص عليها في هذا القانون كل من لم يتجاوز ثمانية عشر سنة ميلادية كاملة" و هو قانون الماد الثانية من (ق ط م) رقم 12 سنة 1996 و المعدل بالقانون 126 لسنة 2008 .

و قبل أن يصدر القانون رقم 15 . 12 الذي يتعلق بحماية الطفل نجد أنه عبر عن صغير السن أو الطفل بالحدث أ القاصر و هو ما كان دون سن الرشد.

---

[1] بلقلسم سويقات ،الحماية الجزائية للطفل في القانون الجزائري ،جامعة قاصدي ذمباح ورقلة 2011 م ، صفحة 10

[2] عمر الفاروق الحسيني، انحراف الأحداث . المشكلة و المواجهة . مطبعة الإيمان، د، م ، 1995 م ، صفحة 42

[3] عمر الفاروق الحسيني، المرجع الابق صفحة 44

أما بالنسبة للتشيع الجزائري فإنه يقدم مفهوما واسعا للطفل القاصر و تم استعمال مصطلح الطفل القاصر في بعض من القوانين استعمالا سطحيا و عرضيا بداية من (ق إ ج ج)[1] و قد ورد هذا المصطلح في الكتاب الثالث في الباب السادس تحت عنوان " حماية الأطفال المجني عليهم في جنايات أو جنح" و حسب المادتين 493 و 494 لم يرد أي مصطلح للطفل القاصر إلا بصيغة الفرد أو الجمع.

ورد في الكثير من المواد القانونية مصطلح الطفل و مصطلح الطفل القاصر مثل قانون رقم 72 . 03 المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة[2]

و قد اكتفت المادة 49 من (ق ع ج) التي عدلت بوجب القانون 14 . 01بأن يتم استبعاد أي عقوبة أم مسؤولية جنائية عن الطفل القاصر حيث :"لا يكون محلا للمتابعة الجزائية القاصر الذي لم يكتمل عشر سنوات"، أما بالنبسبة لمن يتراوح سنهم من عشر سنوات إلى ثلاثة عشر سنة فإنه لا يتم التوقيع على أي تدابير للعقوبة إنما يتعرض لتدابير الحماية و التهذيب، أما من يكون من سنة الثالثة عشر إلى الثامنة عشر فإنه يتعرض للتهذيب أو لعقوبات مخففة و لكن معظم القوانين تنص على أن " الطفل: كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر سنة كاملة"[3]

و حسب المشرع الجزائري فإن سن التمييز حدد بثلاث عشرة سنة تحت موجب المادة 42 من (ق م ج) و هذا في تاريخ 20 جوان 2006 بعد أن كانت 16 سنة قبل هذا التعديل ، و لكن نجد أنه لا يزال هناك اختلاف بين القانون الجنائي و المدني ، فإنه حسب القانون المدني يكون بإتمام القاصر لسن التاسعة عشر سنة وفقا للمادة 40 من (ق م ج)و تنص " كل شخص بلغ سن الرشد متمتعا بقواه العقلية و لم يحجر عليه يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية ، و سن الرشد (19) سنة كاملة"[4]

المطلب الثاني: حقوق الطفل القاصر الحق في الحياة:

نصتالدولةعلىالاهتمامبالطّفلالقاصروالّمتعببعضالحقوقالتيتنقسمإلىحقوقعلىأسرتهاالتيتعتبرالنّواةالأساسيةللمجتمع،وقد اخترناأنيكونالمطلبمُعَرِّفًاللحُقوقالأساسيةللطّفلالقاصر.

[1] قانون الطفل الجديد رقم 12 سنة 1996 نجد فيه أن المشرع قد جمع بين سن الحدث و التعرض للانحراف في نص واحد يشوبه الكثير من الغموض و تعرض القانون للنقد لأن القانون الخاص بالأحداث و يشمل كل ما يخصهم فكان واجبا ورود كلمة الطفل بصفة خاصة

[2] دراسة مقارنة في و أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل . منشورات الحلبي الحقوقية ،. بيروت ،لبنان، 2005، صفحة 63

[3] عبد الله سليمان،شرح قانون العقوبات الجزائري . الجريمة، ج 2 ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2002، صفحة 587

[4] الأمر رقم 05 . 02 تم المضاء عليه في 13 ماي 2007، تضمن قانون الأسرة ، الجريدة الرسمية عدد 15، مؤرخة في 27 فيفري 2005، صفحة 18.

الفرع الأول:حقوق الطفل على أسرته:

تعتبر الأسرة الملجأ الذي يلج إليه الطفل و تعد أساس المجتمع و عماده، و للطفل حقوق على أسرته يجب على الأسرة التكفل به من أجل رعاة الطفل و الاهتمام به و هي بدورها تنقسم إلى نوعين "المعنوي" و " المادي"

أولا: الحقوق المعنوية:

أ . حق الطفل في الاسم و النسب:

. حق الطفل في الاسم:

إن للطفل حق في اختيار اسمه و الأسرة مسؤولة على اختيار الاسم المناسب لطفلها و هذا أمر من الأمور الطبيعية[1]

و يعد اختيار الاسم من بين الحقوق التي نص عليها الإسلام و في قوله صلى الله عليه و سلم "إن من حق الولد على الوالد أن يحسن أدبه و يحسن اسمه"[2]

لم يحدد على من تقع مسؤولية اختيار الاسم والحقيقة أن القانون احالنا الى قانون الحالة المدنية وبالضبط نص المادة 64 ، سوآءا كان ذكرا أو أنثى ينسب إلى أبيه.أي يحمل لقب الأب دون الأم وهو ما يتوافق مع الشريعة الإسلامية وهذا ما تبناه قانون الأسرة من خلال نص المادة 41 منه التي تنص على الحق.

وعليه فانه من حق الطفل أن يسمى بأسماء جزائرية إلا إذا كان أبواه غير مسلمين، إذا كان الطفل مجهول النسب فإن ضابط الحالة المدنية هو المسؤول عن تقديم تسمية للفتى و هناك حالات استثنائية أخرى فحين يكون الطفل معلوم الأم و مجهول الأب مثل ولد الزنا في هذه الحالة الأم هي التي تقوم بتسميته، ويلحق نسبها حسب نص المادة 64 من قانون الحالة المدنية والمادة 41 من قانون الأسرة. ولا يكتمل الحق في الاسم بمجرد التسمية، بل من حق هذا الطفل كما أدت الشريعة الإسلامية أن يسمى باسم حسن غير منطوي على تحقير أو مهانة لكرامة الطفل أو اسم ليس له معنى و لا دلاة في قاموس اللغة العربية و يسيء بسمعته و يمص الدين الإسلامي[3]

---

[1] عصام أنور سليم، حقوق الطفل، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية 2001،ص 1

[2] خالد مصطفى فهمي، حقوق الطفل ومعاملته الجنائية في ضوء الاتفاقيات الدولية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية, 2 37.ص 2007

[3] على فيلالي، "حماية الطفل في قانون الأسرة الجزائري "، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية ، الجزء 1

. حق الطفل في النسب:

يعتبر النسب حق أساسيا وأصليا لكل إنسان حيث أنه بواسطته تثبت للشخص جميع حقوقه الشخصية الأخرى ولقد عرف النسب بأنه القرابة الناشئة من صلة الدم بالتناسل والبنوة وهي نسبة الولد لأبيه و في حالات أخرى ينسب الطفل إلى امه أو إلى الحالة المدنية.

و لقد نهى رسول الله عليه الصلاة والسلام الآباء عن التنكر لأبنائهم كما نهى الزوجات أن ينسبن لأزواجهن من ليس منهن «أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حين نزلت آية المتلاعنين أيما امرأة

أدخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله في شيءولن يدخلها الله جنته وأيما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه احتجب الله منه وفضحه على رؤوس الأولين والآخرين[1]

يجب أن يكون المولود قد وضعته أمه بين أقل مدة الحمل والمحددة بـ 06 أشهر وأقصاهاو ينص القانون على وجوب وضع الأم لطفها بن أقل مدة و التي حددت بستة أشهر و أقصاها و المحددة عشرة أشهر ، غير أنه لم يبين متى يبدأنص المادة 42 من قانون الأسرة الجزائري التي نصت على احتساب هذه المدة من تاريخ العقد أم من تاريخ الدخول لاحتمال وجود فارق زمني بينهما، ونرى اعتماد تاريخ الدخول لأن العبرة هي تلاقي الزوجين والإنجاب لا يكون إلا من هذا الطريق إلا إذا تم بواسطة التلقيح الاصطناعي وهو أسلوب حديث.

2 . الحق في الجنسية:

إن حق الجنسية أمر لا بد منه فإن الجنسية هي التي تجمع بين علاقات الطفل مع دولته منذ ولادته، والجنسية هي التي تثبت الطفل في دولته من جل التمتع لكافة الحقوق و الضمانات الت تقدمها الدولة للأطفال المنتمين إليها، و تكون الجنسية و تكون الجنسية منذ ميلاد الطفل.

لا بد أن للجنسية أهمية عند الشخص البالغ و عند الطفل لكن الأكثر أهمية تكون بالنسبة للطفل، فالطفل دائما ما يحتاج إلى رعاية و اهتمام بالغ و خاصة عند النضج في عقله فالجنسية هي التي تساهم في توفير القوانين الخاصة بالدولة.

أما بالنسبة إلى قوانين الجنسية في الجزائر فحسب المادتين السابعة و السادسة فتكون حسب الدم و الإقليم كالتالي:

47.ص، 2001 ،01 رقم 39

[1]عمر فروخ-الأسر في المشرع الإسلامي-لمكتبة العلمية والعصرية-بيروت صيدا-ط1-1951-ص9

ا– منح الجنسية عن طريق الدم:

يتم منح الجنسية عن طريق الدم من أجل معرفة جنس الطفل بالنسبة لأحد والديه أو لهما، و كان هذا قرار المشرع الجزائري ، و ينطبق القانون على الطفل المولود في التراب الوطني ، أما بالنسبة للطفل مجهل الأب فتنسب جنسيته إلى الأم.

ب– منح الجنسية عن طريق الإقليم:

يتحقق منح الجنسية الأصلية على أساس حق الإقليم بميلاد مجهول الأبوين فوق إقليم جزائري حقيقة أو تقديرا حسب نص المادة 07 من قانون الجنسية والتي جاء فيهايعتبر من الجنسية الجزائرية بالولادة في الجزائر.

3 . حق الطفل في التربية الحسنة :

لا تشمل التربية فقط الاهتمام بالجسد و نمو الطفل، إنما التربية شاملة لجميع الجوانب ، فعلى العائلة تحمل مسؤولية من جانب والأسرة هي نواة كل مجتمع والبنية الأولى في قاعدته والتي منها يولد العنصر البشري فيها يقوى ويتعلم أفضل أخلاقه الاجتماعية، لكونها المدرسة الأولى لتربية الطفل تنشئته ولا تكتمل تربية الطفل إلا باتحاد جهود الوالدين معا، فعلى الأم دور و على الأب دو فيجب اتحاد كلا من الجهود من أجل تربية الطفل غير أنه يمكن أن يكون هناك نوع من التفرقة بين كلا المسؤوليتين باعتبار أن ما يمكن أن تقدمه الأم يختلف عنه عندالأب، فقد يعجز هذا الأخير عن القيام ببعض الواجبات التي خصت عنها المرأة كالإرضاع و الشغل و أيضا ينطبق الأمر على المرأة فتعجز المرأة عن تأدية دور الأب في العمل الذي يقوم به خارج المنزل .

و لذلك فإن تربية الطفل عملية حساسة من أجل توفير النمو السريع و المتزن للطفل.

ثانيا: الحقوق المادية للطفل القاصر على الأسرة:

إن الطفل دائما ما يحتاج إلى الرعاية من طرف والديه، و غالبا إن الطفل القاصر لا يملك المال للإنفاق على نفسه و من ثم فإن والدين يكونان مسؤولين عن الإفاق عليه تلبية حاجياته المادية من لباس، طعام، شرب .

أما بالنسبة للحضانة فتتولاها الأم و في حالة غياب الأم يتولاها احد الأقارب حسب عدة قوانين، و من أهم القوانين المادية:

1:حق الطفل في الرضاعة و الحضانة:

تعرف الرضاعة على أنها مص الطفل للثدي من أجل اللبن من ثدي الأم، و تختلف مدة الإرضاع من طفل لآخر،[1] و يكون هذا الحق منذ ولادة الطفل حتى نمو جسده و يتغذى من لبن أمه الذي يعد غذاء كاملا للطفل [2]

يقول الله تعالى:" وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ "[3]

أمر الله سبحانه و تعالى أن تقوم الأم بإرضاع طفلها مدة عامين كاملين، إذ يعتبر الإرضاع واجبا دينيا أوصى به الله سبحانه و تعالى ، و حتى إن كان كلا من الأبوين قد انفصلا أو تطلقا فعلى الأم إرضاع ابنها أما إذا لم تفعل فحسابها مع الله .

2 . حق الطفل في الحضانة:

تعرف الحضانة على أنها تقديم الرعاية الكاملة للطفل من طعام و شرب و تنظيف و نوم و تعليمه ، و اهتمت الشريعة الإسلامية بتربية الطفل و دبرت له عدة حقوق من أجل الحفاظ عليه الاعتناء به من أجل تكوين شاب صالح ، فإن صلح الطفل الذي سيصبح شابا يزدهر بفعله المجتمع ، و قد حرصت الشريعة على الاهتمام بالطفل في حين فقدان الوالدين [4]

وقد حذا المشرع الجزائري حذو الشريعة الإسلامية فقدنص قانون الأسرة على أن فقدهما الحضانة هي رعاية الولد وتعليمه والقيام بتربيته على دين أبيه والسهر على حمايته وحفظه صحة وخلقا، ويشترط في الحاضن أن يكون أهلاللقيام بذلك فلا يجب أن يكون الأب أو الأم غير صالحين لزرع الأخلاق السيئة في الطفل لقاصر،خاصة أن الطفل في فترة من الفترات يكون حساسا و يحتاج إلى والديه و قد يمر باضطرابات نفسية يحتاج بها إلى سند الأب أو الأم[5]

أما المواد المتعلقة بالحضانة مثل المادة 62 و 72 من قانون الأسرة فإنه في حالة الطلاق فلايسقط حق الطفل في الإرضاع إنما تكون الحضانة من طرف الأم هي الأولى بالاعتناء به و إرضاعه و تدبر شؤونه من تنظيف و

[1] عبد العزيز عامر، الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية فقهاء وقضاء، دار الفكر العربي، ط2 ،القاهرة، د س ن،ص 152.

[2] زكريا البري، الأحكام الأساسية للأسرة الإسلامية في الفقه والقانون ، معهد الدراسات الإسلامية، دار الاتحاد العربي للطباعة، د ب ن، د س ن، ص 2

[3] بقرة الآية 233.

[4] ليلى عبد الله سعيد، "حقوق الطفل في محيط الأسرة، دراسة مقارنة "، مجلة الحقوق، ع3 ،سبتمبر 1974 ،ص ص230, 232.

[5] أنظر المادة 62 من قانون الأسرة

نوم وحرصا من المشرع على توفير حماية أكبر للطفل المحضون أقر ترتيبا خاصا لمن يتولون حضانته، فأعطى الحضانة للأم أولا ثم للأب ثم الجدة لأم ثم الجدة لأب ثم الخالةثم العمة ثم الأقربون درجة مع مراعاة مصلحة المحضون في كل ذلك، فيكون بذلك المشرع قد قطع دابر النزاع الذي قد يثور حول من يتولى حضانة الطفل[1] و لكن يسقط حق الرضاعة في حالة إذ ما تزوجت الأم بغير قريب محرم.

حيث قال رسول الله صلى الله عليه و سلم حين سألته امرأة :" يا رسول الله إن ابني هذا كان بطني له وعاء وحجري له حواء، وثديي له سقاء، وزعم أبوه أنه ينزعه مني، فقال عليه الصلاة والسلام: أنت أحق به ما لم تتزوج"[2]

وعلى العموم قررت الحضانة رعاية لمصلحة الطفل والمشرع الجزائري أخذ في الحسبان ما يحقق الفائدة للمحضون، ففي سن الحضانة تتشكل مفاهيم الطفل وينشأ لديه كثير من القيم ويرسخ في ذهنه كثير من المبادئ المكتسبة، ولذلك حظيت بتنظيم المشرع الجزائري ، لكن الطفل المحضون لا يحتاج إلى الحضانة فقط وإنما يحفظ حقه في الميراث والوصية والهبة، فكيف عالج قانون الأسرة هذه الحقوق.

ثالثا: حق الطفل في النفقة و الإيواء:

إن الطفل القاصر غالبا لا يكون مسؤولا عن نفسه و الإنفاق عن نفسه لذلك يحاج الطفل القار و له الحق في النفقة و مسكن يأويه و يلجأ إليه من أجل توفير الراحة للازمة له و الأمان الذي يحتاج إليه.

1 . حق الطفل في النفقة:

تعرف النفقة على أنها توفير كل ما يحتج إليه الطفل من طعام، لباس، العلاج، و يعتبر من ضروريات الحياة[3] و تعتبر النفقة من أعظم الحقوق التي يجب أن تتوفر للطفل لكونها تسد جميع حاجيات الطفل ، أما بالنسبة للمسؤولين عن النفقة فقد حدهم المشرع الجزائري :

-**الأب** :نصت المادة 75 من قانون المشرع الجزائري قانون اسرة على أنه تجب نفقة الولد على الأب ما لم يكن له مال، فبالنسبة للذكور النفقة تمتد إلى بلوغ الطفل سن الرشد والإناث إلى الدخول أو الزواج، وتستمر

[1]أنظر المادة 64 من قانون الأسرة «من الملاحظ أن هذه المادة قد أعادت ترتيب الحاضنين بأن جعلت الأب في المرتبة الثانية بعد الأم وهذا حرصا من المشرع على توفير حماية أكبر للمحضون.

[2]بو داوود ، نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية ،كتاب الطلاق، باب حضانة الولد ومن أحق به ، رقم الحديث 3 بالكتاب، 2276 ،ص 5

[3]أنظر المادة 78 من ق، أ، ج

في حالة ما إذا كان الوالد قادر علي التكسب والولد به آفة عقلية أو بدنية، أو مزاولا للدراسة وتسقط بالاستغناء عنها والكسب، فقد نص القانون أنمن يتحمل مسؤولية النفقة على الأب الأولاد هو وهو ما أكدته الشريعة من قبل لقوله سبحانه وتعالى :" وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ"[1]

بالنسبة للطفل فإنه مسؤول على النفقة عن نفسه عند بلوغه سنة التاسعة عشر و تسقط المسؤولية ففي حالة ما إذا كان يعاني الطفل عجزا أو مرضا ما أو يكون منشغلا بالدراسة، أما بالنسبة للإناث فإن النفقة تستعمر إلى حين زواجها فتكون ف ذمة زوجها.

حتى في الدول الغربية فإن الطفل مسؤول له الحق في النفقة ،و يكون هذا حسب مقدور الأب ،إما إذا امتنع الأب عن النفقة فإن الدولة تجبره على ذلك[2]

2 . **الأم** :تكون الأم مسؤولة عن النفقة في حالة ما إذا كان الأب عاجزا أو متعسرا و إذا كانت تستطيع الأم أن تنفق على أولادها حسب ما نصت عليه المادة76 [3]

يستطيع الإنفاق على أولاده وكانت الأم موسرة فإن الإنفاق يقع على عاتقها كما في الفقه الإسلامي، يدخل في هذا أيضا ما لو كان الأب غائبا أو مفقودا أو ميتا وقد أحسن المشرع الجزائري عندما أشرك الأم في مسؤولية الإنفاق على الولد حماية له، ومن باب تعاون الوالدين على ضمان رعايته ولأنهم أولى الناس بحمايته و ضمان مستقبل الطفل [4].

3 . **غيرهما**:لم يحدد المشرع الجزائري من يتولى التكفل بالطفل بعد عجز كلا من الوالدين سواء كانت الدولة أو أحد أقاربه ، و يكون أولى به أن يحدد ذلك تحديدا واضحا، أما المادة من قانون77من تشريع الجزائر فبقيت غامضة في تحديد من يتكفل بالطفل المواد المتعلقة بالولاية والوصاية والكفالة أن الطفل قد يتحمل نفقته الولي أو الوصي أو الكفيل وعند فقدان هؤلاء فمنطقيا فإن الدولة هي التي تتولى نفقات[5]

[1] سورة البقرة–الآية رقم 233

[2] نص المادة 76 من قانون الأسر

[3] نص المادة 76 من قانون الأسر

[4] كمال لدرع، المرجع السابق، ص ص55.54

[5] كمال لدرع، المرجع السابق، ص5

و بالتالي فإن المشرع الجزائري قد حدد من يتكفل بالطفل في القانون و المواد الخاصة بقوانين الأسرة من أجل حمايته، و في مواد كثيرة تترب على الأب الذي لا ينفق على أولاده رغم أنه لا يعاني من أي مشكل عقوبات صارمة.

ب . حق الطفل في الإيواء:

إن السكن حق مفروغ منه فهو أولى قبل حق النفقة ، و إن الطفل المحضون له الحق في السكن حسب المادة 72 وعليه فإن المشرع الجزائري أولى أهمية بالغة لهذا الحق وقام بحماية الطفل في حال فك الرابطة الزوجية وانفصال الزوجين، لأنه في حالة قيام الزوجية لا الطلاق يكون هناك إشكال إنما الإشكال يثار عندما نكون أمام حالة بشأن توفر سكن ملائم للطفل و إنما الأشكال يثار عندما نكون أمام حالة طلاق .

ثالثا: حق الطفل في الميراث و الوصية و الهبة:

على الرغم من أن الطفل القاصر يكون غير مسؤولا عن تصرفاته التي يقوم بها و التي تضر مثل البيع و الشراء و الرهن و إلى غير ذلك من التصرفات القانونية ، لكن هناك بعض التصرفات النافعة التي يشترك فيها الطفل و يكون له حق فيها بعض من التصرفات القانونية التي يمكن أن يقبل فيها مثل الميراث و الهبة و التي تعبر من الحقوق التي يحتاج إليها الطفل القاصر.

أ . حق الطفل في الميراث:

يقول الله تعالى :"يُوصِيكُمُ اللهُ فِيَ أَوْلاَدِكُمْ لِلذّكَرِ مِثْلُ حَظّ الأُنْثَيَيْنِ"[1]، و قد اتفق القانون الجزائري المتعلق الأسرة على ما تقدمه الشريعة الإسلامية ، فالدين الإسلامي لم يفرق بين الذكر و الأنثى فعن ولادة الطفل سواء كان بنتا أو لدا فإنه يحظى بحقه كاملا"لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاء نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيباً مَّفْرُوضاً" [2]

بمجرد أن يولد الطفل كون حقه في الميراث مضمونا من قبل الوصي و الولي حتى يبلغ السن المناسب و هي سن التاسعة عشر عاما أي عند الخروج من صفة الطفل القاصر فيكن مسؤولا عن أي ترصف يقوم به .

أما بالنسبة إلى النصيب فحس إن كان الطفل ذكرا أم أنثى و حسب علاقته بالشخص الميت ، و قد يرث بالتعصيب أو بالفرض، و من بين المسائل التي عالجت قضايا النصيب في الميراث ابتداءً من المواد 126 إلى

[1] سورة النساء، الآية رقم 11

[2] سورة النساء، الآية رقم 07

183 و ما نريد الحديث عنه هو أن القانون راعى حق الطفل في الميراث، لأن الطفل كما هو معلوم شرعا وقانونا حتى كانت أهليته ناقصة فإن الحقوق تثبت له كالميراث والهبة وحوهما بل إننا نجد قانون الأسرةيذهب إلى أبعد من ذلك من حيث ضمان حق الأولاد في الميراث وهو ما يعرف بمسألةالتنزيل" التي نصت عليها المادة 169 حيث نجده يورث الأحفاد إذا كان قد مات مورثهم قبل صاحب الورث فينزل، فيكون بذلك (في هذه الحالة الأولاد منزلة أصلهم، بشروط و يكون دور المشرع حماية و حفظ أمواله نظرا لسنه أي يكون شخصا قاصرا و لا يستطيع الدفاع عن حماية حقوقه. المواد حددتها 171،170،172 من قانون الأسرة .

ب . حق الطفل في الوصية و الهبة:

قال تعالى :"لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاء نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيباً مَّفْرُوضاً"[1]

فبمجرد أن يولد الشخص حيا يأخذ حقه كاملا في الميراث، ويكون نصيبه محفوظا منقبل وليه أو وصيه إلى أن يبلغ سن الرشد، والطفل يتحدد نصيبه في الميراث بين كونه ذكراأو أنثى، وحسب علاقته بالميت، فقد يرث بالفرض وقد يرث بالتعصيب، وتفاصيل مسائل الميراث موضحة في القانون ابتداء من المادة 126 إلى المادة 183 والذي يهمنا من هذا أن القانون راعي حق الطفل في الميراث، لان الطفل كما هو معلوم شرعا وقانونا حتى و إن كانت أهليته ناقصة فإن الحقوق تثبت له كالميراث والهبة وحوهما بل إننا نجد قانون الأسرةيذهب إلى أبعد من ذلك من حيث ضمان حق الأولاد في الميراث وهو ما يعرف بمسألة التنزيل" التي نصت عليهاالمادة 169 حيث نجده يورث الأحفاد إذا كان قد مات مورثهم».

قد عرفت المادة 184 من قانون الأسرة الجزائري الوصية على أنها تمليك مضاف إلى ما بعد الموت بطريق التبرع أما الهبة فعرفتها المادة 202 من نفس القانون بأنها تمليك بلا عوض تثبت للطفل حقوق أخرى نص عليها القانون وهي الوصية ولهبة، فإذا أوصى شخص للطفل شيء من المال ولم يكن وارثا، أوهب له شيء فإنه يجب على وليه أو وصيه أن يحافظ على الشيء الموصى له به أو الشيء الموهوب له، وولى وليه نيابة عنه حيازة ذلك، بالطفل، وا ذاكانت الوصية ِ وإذا كانت الوصية والهبة تصح قانونا وشرعا للحمل فما بالك والهبة تصح قانونا وشرعا للحمل فما بالك بالطفل، حيث جاء في المادة 210 من قانون م ا إذا كان هذا الطفل قاصرا أو محجورا عليه يتولى الحيازة من ينوب عنه قانونا،وسبب الحجر هو ضعف في تقدير المحجور عليه ولا يسأل عنه

[1] سورة النساء، الآية رقم 07.

غيره، وموضع الحجر فهوالتصرفات القولية، أما أن الأفعال فيكون في مال المحجور عليه، وعلى هذا كان المحجور[1])عليهم هم: الصغير، المجنون، المعتوه، السفيه وذو الغفلة.

رابعا :حقه في الولاية و الوصاية و الكفالة:

تنص المادة 88 من قانون الأسرة أن على القانون حماية الفل و الاعتناء به و عدم إيذائه أو إلحاق الضرر به ، و اتفقت كل من الولاية و الوصاية نفس القانون ، و منه فإن العناية و الوصاية على الطفل حق للطفل على من يعتني به و يحمل مسؤوليته.

حسب المادة 91 [2]فإن أي موت أو عجز لولي الطفل يترتب عليه إيجاد شخص آخر يكون كفيلا بطفل وفق عدة شرو منها أن يكون الولي شخصيا مسلما و يكون مؤهلا شرعيا و قانونيا و يكون عاقلا و بالغا و يقدر على حسن التصرف ،و للقاضي حق في إبعاد الطفل عن وليه في حالة ما إذا كان الولي غير جديرا بمسؤولية الاعتناء بالطفل و لم يكن يتمتع بالشروط المطبقة عليه ، و حددت المواد 935 الشروط الضرورية في الاعتنا بأي طفل ، اما المادة 89 فقد نصت عقوبات على أي تقصير للوالي الجديد إذا قصر في استعمال أموال القاصر[3].

ب . حق الطفل في الكفالة:

يعرف القانون في المادة 116 على أن الكفالة التزام بالنفقة و التربية للطفل القاصر من طرف الأب و تتم عن طريق عقد شرعي ، و هدف هذا العقد إلى ضمان حماية الطفل من قبل والده و يتم العقد أمام المحكمة و الموثق ، و تكون الكفالة برضاية كلا من الأب و الأم، أما بالنسبة للشخص الكافل فيشترط أن يكون عاقلا و مسلما و عاقلا و يكن على أهل للقيام بشؤونه المكفول بها ، و يكون قادرا على العناية بالطفل و الاعتناء به و عدم الإساءة إليه ، و يكون الطفل القاصر ولدا أو بنتا معلومة النسب أو مجهولة النسب[4]أما بالنسبة إلى حقوق الطفل المتكفل به فإن حقوقه تكون نفس حقوق الطفل الأصلي و هذا ما أكد و نص عليه القانون ، من نفقة و إيواء و منحة عائلية و اسم و دراسة و يحيل الكافل في مرتبة الولي قانون[5]والكافل ما دام في مرتبة

[1] المادة 101 من قانون الأسرة الجزائري، والمادتين 42 و43 من القانون المدني الجزائري

[2] كمال لدرع، المرجع السابق، ص57

[3] نظر المادة 119 من ق، ا ،ج

[4] انظر المادة 119 من ق، ا ،ج

[5] كمال لدرع، المرجع السابق، ص 5

الولي قانونا فإن عليه أن يحافظ على مصالح المكفول المختلفة وعلى حقوقه المكتسبة كالإرث والوصية والهبة كما يخول القانون في المادة 123للكافل أن يتبرع أو يوصي للمكفول بما له في حدود الثلث، وترى الأستاذة محمدي فريدة أنهذه المادة التي تفيد هبة الكفيل للمكفول بالثلث لا أساس له وهذا الحكم يتناقض مع المبدأالمقرر في المادة 205 من قانون الأسرة فكيف تكون هبة الشخص لغيره غير مقيدة بمقدار معين وهبة الكفيل للمكفول مقيدة، أو بعبارة أخرى كيف تكون هبةمعين والتي تمت لمكفول تصبح مقيدة بالثلث؟ فلا ٍ الشخص لغير مكفوله غير مقيدة بمقدار ذاوا نص الحكم الوارد في المادة ٍ أساس لهذه التفرقة فمن الضروري إلغاء المادة 123 بقاءكمبدأ عام يجيز الهبة بدون تقييد[1].

و إذا بلغ الطفل القاصر السن القانوني فله الحق فإما أن يعود على والديه و إما أن يبقى مع الشخص الكفيل به،أما إذا لم بلغ السن القانوني فالقاضي هو الذي يراعي مصحة المكفول به [2]

في الأخير يتضح بأن الطفل طرف قوي في الأسرة، وتكاد تقوم عليه الحياة الزوجيةمما يتطلب ذلك الحفاظ عليه بكافة الوسائل الشرعية والقانونية وقد ضمن قانون الأسرة حقوق الطفل في كافة الحالات و الجوانب.

الفرع الثاني: حقوق الطفل على دولته:

إن الطفل القاصر لا يستطيع القيام بكامل شؤونه ،إلا أنه يتمتع ببعض الحقوق لكونه إنسانا، إلا أن الطفل القاصر لا يستطيع أن ينفذ جميع الحقوق عاجز عن ممارسة حقوقه بنفسه في كثير من الأحيان، أو على الأقل عاجز عن حمايتها، فالأسرة كفيلة بذلك، فان لم توجدأو وجدت ولم تقم بواجبها أو عجزت عنه، جاء دور الدولة التي يجب عليها أن تقوم لنجدة الطفل خاصة إذا كان محروما، و لذلك يتمتع الطفل ببعض الحقوق التي توفرها الدولة له و هي :

1 . حق الطفل في الرعاية الصحية:

على الأسرة توفير الأمن الصحي للطفل أما الدولة فتعمل على تهيئة الظروف المناسبة لحماية الطفل و رعايته من أجل ضمان نشأته بشكل سليم، و يحق له التمتع بكافة الحقوق الشرعية، خاصة الحق في الرعاية الصحية و هذا الحق يرتبط بمستوى الأسرة الاجتماعي.

[1] حمدي فريدة، المرجع السابق، ص 9

[2] كمال لدرع، المرجع السابق، ص5

لضمان تأمين و حماية حق الرعاية الصحية لنمو الطفل في صحة و سلامة قد قام المشرع الجزائري وضع مبادئ تكفل هذا الحق بالرجوع إلى دستور 1963 نجده قد جاء خاليا من النص صراحة أو ضمنيا على حق الرعاية الصحية، إلا أنه بالرجوع إلى نص المادة 11 منه والتي تنص على موافقة الجمهورية الجزائرية على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 ،نجد أن هذا الإعلان قد نص على حق كل شخص في الرعايةالصحية والوقاية من المرض[1]

دستور 1976 نص على حق الطفل القاصر في الرعاية الصحية و يكون هذا الحق مضمون ومجاني، و بالتالي يعكس اهتمام الدولة بقطاع الصحة من خلال تكفلها بحماية وصيانة وتحسين مستوى صحة السكان، و نضيف إلى هذا أن الرعاية الصحية تساهم في رقي الإنسان و تمتعه بالعدل، أما قاعدة نشط الصحة العمومية هو الطب المجاني في الجزائر[2].

أما دستور 1989 و 1996 قد نصا على الرعاية الصحية تبعا للأحكام الدستورية السابقة، فدستور 1989 قد كفل حق الرعاية الصحية للمواطن' و دستور 1996 احتفظ بنص المادة 54.

أما المشرع الدستوري تخلى عن مصطلح" المجانية " في الرعاية الصحية، و هذ ما يختلف عن الأحكام الدستورية السابقة، وانتقاص من حقوق الأطفال في الحصول على رعاية صحية مقبولة وتراجع المشرع الدستوري عن مبدأ مجانية الرعاية الصحية، لا يعكس بالضرورة عدم اهتمام الدولة بالقطاع الصحي وهو ما تعكسه المخصصات المالية المتزايدة سنويا[3].

2 . حق الطفل في الرعاية الاجتماعية:

قد يحرم الطفل من رعاية أسرته و بالتالي يكون الطفل بحاجة إلى رعاية اجتماعية تكفله عوضا ما حرم منه وتكون التعويض عن هذه الحالة الرعاية الاجتماعية و يطلق عليها اسم "الرعاية البديلة" و الهف منها تعويض الأطفال عن الحرمان الذين يعيشونه من طرف والديهم .

1 . المساعدات المالية:

[1] الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، صادقت عليها الجزائر بموجب المادة 11 من دستور 1963 ج، ر، ع 64 ،المؤرخ في 10 سبتمبر 1963.

[2] المادة 67 من دستور 1976

[3] موجز معلومات حقوق الطفل في الاستعراض الدوري الشامل للجزائر: «لقد زادت النسبة المخصصة لميزانية الدولة الجزائرية من حوالي 95 مليون دينار عام 1999 إلى حوالي 224 مليون دينار عام 2008 مليون دينار عام1999 ، إلى حوالي 224 مليون دينار عام2008 ،بالإضافة إلى الزيادة في عدد العاملين والممارسين في قطاع الصحة». مجلس حقوق الإنسان، مارس-2008 ص3

تعتبر المساعدات المالية إحدى مظاهر الرعاية الاجتماعية للطفل القاصر حيث يجب على ، الدولة أن تحرص على تهيئة الظروف المادية التي تكفل تحقيق الأمن المادي للطفولة و هذا ما تحدثت عنه إعلان حقوق الطفل الصادر عن الأمم المتحدة في سادس مبدأ جاء فيه "تتولى الدولة و الهيئات المتخصصة الأخرى بذل المعون الدولية التي تكفل إعانة أبناء الأسر الكبيرة العدد"

ثانيا:الحضانة:

الحضانة هي كل مكان مناسب يكون خصيصا لرعاية الأطفال دون سن الرابعة، و هدف هذه الدار رعاية الأطفال بعض الوقت، و تعمل على إيواءه، و تقوم بمساعدة إلى جانب الأسرة مع بقاء الطفل في أسرته و ترعرعه وسط أسرته.[1]

تقوم الحضانة بنشر الوعي بين أسر الأطفال من أجل رعايتهم و الاعتناء بهم و نشأتهم تنشئة سليمة و تقوية الروابط الاجتماعية بين الدار و أسر الأطفال.[2]

ثالثا:الأسرة البديلة:

إن هدف الأسرة البديلة هو توفير العطف و الحنان الأسري للطفل اتجه المشرع الجزائري إلى مشروع الأسرة البديلةخاصة للطفل القاصر الذي حالت ظروفه دون إن ينشا في أسرته الطبيعية، فضلا عن تربيته تربية سليمة، فلم يرد إطلاقا إن ينسب الطفل إلى الأسرة البديلة، أو أن يحدث تبني الطفل، لأنه لا يجوز أن ينسب الطفل إلى غير والد.[3]

لا يعتبر مشروع التبني نظام تبني ولا يترتب عليه حقوق بنوة وأبوة بين الزوجين في الأسرة البديلة والطفل الذي تكفله هذه الأسرة، وهكذا فان هذا المشروع يقترب إلى ما حث الإسلام في كفالة اليتيم، حتى أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: «أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا، وقال بإصبعيه السبابة والوسطى)و من بين الأطفال المستفيدين من الأسرة البديلة فئة اللقطاء و الأطفال الضالون الذين ليس لهم ولي يرشدهم عن ذويهم و تعجز السلطات المختصة عن الاستدلال على مجال إقامتهم و كذا الأطفال الذين يثبت من البحث

[1]عصام أنور سليم، مرجع سابق، ص 1

[2]فاطمة شحاتة،أحمد زيدان،تشريعات الطفولة كلية الحقوق ،جامعة الإسكندرية ،مصر، 2007، صفحة 72

[3]عصام أنور سليم، مرجع سابق، ص5

الاجتماعي استحالة رعايتهم في أسره الأصلية،مثل أطفال الذين ذويهم في السجن، و أولاد نزلاء المستشفيات و الأطفال الذين لا يجدون من يرعوهم سواء من أقارب وأولاد نزلاء مستشفيات الأمراض العقلية، والأطفال الذين لا يوجد من يرعاهم من ذوي قرباهم، أو يشردون نتيجة انفصال الأبوين

المبحث الثاني :ماهية الحماية الجنائية للطفل القاصرفي القانون المقارن والقانون الجزائري محلها واهم صورها:

تختلف القوانين التي تنص على حمايةالطفل القاصرمن شتى أنواع الجرائم سواءكانت ماديةمثل القتل أومعنويةمثل الامتناع عن الإرضاع،ومن بين القوانين المعروفة" الحمايةالجنائيةللطفل"

المطلب الأول: مفهوم الحمايةالجنائيةللطفل القاصرفي القانون المقارن والقانون الجزائري :

بماأنالطّفل القاصرمُعرض لمختلف الأخطارسواءكانت قتلا أواغتصابا أوجرائم معنويةفإن القانون مُلزم بحمايته عن طريق الحمايةالجنائيةللطفل القاصروسنتعرف في مطلبناعلى تعريفها.

قبل التطرق إلى تعريف الحمايةالجنائيةللطفل سنتعرف على تعريف الحمايةوالجنايةمن الجانب اللغوي كتمهيد لمطلبنا.

الحمايةلغة:

من الحمايةأي" من حمى الشّخص "و" دافع "عن الشّيء،أصلهاالفعل" حَمَى" وتعني كلمةحَمَى في المعاجم اللُّغوية" الدّافع،الحِفاظ،الضمان،التّأمين،الوِقاية[1] "

من حمَى الشيءحمياوحمايةومحمية :منع هودفععنه.

الجنايةلغة:

المقصودبالجنايةلغة؛فهي :جناالذنب عليه جناية :جره .والجناية :الذنب والجرم ومايفعلهالإنسان ممايوجب عليه العقاب أوالقصاص في الدنياوالآخرةونقول جنى جناية" :ارتكب ذنبا"

تعريف الحمايةالجنائيةاصطلاحا:

تُعرف الحمايةالجنائيةللأشخاص أنهاالاعتداءعلى حقوق الفرد،وتختلف من معنى إلى آخرحسب النوع بموجب أحكام قواعدقانونية"[2]

وعلى هذا نقول إن مصطلح الحماية هومجموع الإجراءات المتخذةمن المشرع من أجل حفظ الشيءوحمايته من الاعتداء، ومنه حسب التّعريف المقدم يمكن أن نقول الحمايةالجنائيةهي إحدى أنواع الحماية القانونيةللطفل

[1] حمو ابراهيم فخاري الحماية الجنائية للطفل في القانون الجزائري والمقارن ص31
[2] حمو ابراهيم فخار نفس المرجع ص 32

على أنها "النّظام الذّي يقوم على ضمان حفظ الطّفل وتأمين سلامته ووقايته من الاعتداءعلى حقوقهالقانونية. وأهمّهاوأخطرهاأثراعلى كيان الإنسان وحرياته،ووسيلته االقانون الجنائي الذي قدتنفردقواعده ونصوصه تارةبتحقيق هذه الحماية ،كماقديشترك معهافي ذلك فرع آخرمن فروع القانون تارةأخرى[1]

فوظيفةالقانونالجنائيإذنحمائية،إذيحميقيماومصالحأوحقوقابلغتمنالأهميةعدمالاكتفاءبالحمايةالمقررةلهافيظلفروعالقانونا لأخرى، أمابالنّسبةلدراستنافنقصدبالحمايةالجنائيةمجموعةالوسائل التّي يُقررهاالمشرع الجنائي لحمايةحقوق الطفل الضحيةمن جانب وحقوق الحدث الجانح أوالمعرض للخطرالمعنوي من جانب آخر.

مفهوم الحمايةالجنائيةفي القانون المقارن والقانون الجزائري:

تزايد الإهتمام بالطفل من قبل المشرع الجنائي وفرض الحماية الجنائية له في السنوات الأخيرة،ورجع ذلك لعدة أسباب على رأسها الإنتشار الواسع للجرائم التي يكون ضحيتها الاطفال .وذلك لسهولة إرتكاب مثل هذه الجرائم في حقهم هذا من جهة ولتفشي ظاهرة الإجرام الدولي على إطفال مثل التجار بهم وبيعهم وبيع أعضائهم وإستغلالهم جنسيا من جهة أخرى.

فرع الاول :موقف المشرع المصري:

وزع المشرع المصري الأحكام الخاصة بالأحداث بين القوانين، فأورد الأحكام الموضوعية في المواد 64 ـ 73 من العقوبات والأحكام الإجرائية في المواد 343 ـ364 من قانون الإجراءات الجنائية ،وأفرد الأحدات المشردين لقانون 124 لسنة 1949، بيد أن المشرع المصري عدل من هذه الخطة مؤخرا فقد وضع قانون الأحدات رقم 31 لسنة1974 معدل ومتمم بموجب 126 لسنة 2008 أين جمع فيه النصوص و القوانين المتقدمة وتشمل التدابير التي توقع على الأحداث والإجراءات التي يجب إتباعها[2]

الفرع الثاني: موقف المشرع الجزائري:

قد تجسد الإهتمام بفئة الأطفال في الجزائر منذ الإستقلال حيث جعل الحكومة الجزائرية تسارع في إنشاء وزارة التربية والتعليم وجعلت التعليم مجانا وقد أدرجت هذا الحق في دساتيرها ،حيث نصت المادة 65 منه على مجانية التعليم وكيفية الالتحاق به وتكريسها لحماية صحة الطفل جعلت وزارة الصحة والفحص والعلاج داخل المستشفيات وقطاعات الصحة مجانا .

[1] حمو ابراهيم فخار نفس المرجع ص 33

[2] محمد ربيع :جوانب الإجرائية للإنحراف الأحداث وحالات تعرضهم للإنحراف دار النهضة العربية القاهرة 1991 ص 7 وما بعدها.

كما أنشات وزارة الشباب التي خول لها الإشراف والترفيه و إيجاد الروح الرياضية لدى النشء الكشافة الاتحاد الوطني للشبيبة ،بالإضافة إلى إنشاء جمعيات الشباب [1]

تناولها في مختلف فروع القانون وبالأخص القانون الجنائي الذي حمى الطفل من كل الاعتداء وعاقب كل من يلحق ضرر بالقاصر ، ومن الناحية الإجرائية حدد المشرع الإجراءات التي تتخذ إتجاه الطفل المنحرف في مختلف مراحل الدعوى ،فأصدر قانون حماية الطفولة والمراهقة بمقتضى الأمر 72ـ 03 المؤرخ في 10 فبرايرسنة 1972 القانون المكمل لقانون الإجراءات الجزائية>ايضا سارع الشرع الجزائري بإصدار يضمن احداث مؤسسات ومصالح مكلفة بحماية الطفولة والمراهقة1في القانون رقم 04/05 الدي يتضمن تنظيم السجون و اعادة ادماج الاجتماعي للمحبوسين

وفي هدا الاطار ساهمت الجزائر في ملتقيات تنظيما ومشاركة ندكر منها :الملتقى المغاربي حول الطفل و القانون و ملتقى الثاني حو الطفل يومين 0607ديسمبر 2004 كما شكلت الحماية الجنائية لطفل موضوع ملتقى الدي انطلقت اشغاله يوم 2013/11/10 بجامعة ادرار.

و الملتقى الخامس حول الحماية القانونية لطفل ايام 07/06ماي 2014 من تنظيم كلية الحقوق بالأغواط قانون 12/15المتعلق بحماية الطفل الجزائري

في 2005قامت الوزارة العدل بتكوين لجنة اعداد مشروع قانون الطفل [2]و راءى النور بموجب قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل الجزائري متضمن 150 مادة موزعة على 10ابواب تهدف الى تحديد قواعد واليات حماية الطفولة ندكر على سبيل المثال

الباب الاول :الاحكام العامة في 10 عشرة مواد تهدف الى تحديد قواعد والأليات حماية الطفولة

الباب الثاني: من القانون 12/15 37 مادة مقسمة الى فصلين وتناولت حماية الاطفال المعرضين للخطر وشملت اربعة محاور كبرى وهي:

ـ الحماية الاجتماعية على المستوى الوطني وتمثلت في احداث هيئة وطنية لحماية وترقية الطفولة .

ـ الحماية الاجتماعية على المستوى المحلي .

ـ الحماية القضائية المسندة الى قاضي الأحداث.

[1]قانون رقم 12 /06 ممضي في 12 يناير 2012 المتعلق بالجمعيات الجريدة الرسمية العدد2 في 15 يناير 2015 الصفحة 33.

[2]تصريح وزير العدل يوم الثانين 2015/03/16 بالعاصمة لانشاء هيئة وطنية لحماية حقوق الطفولة يتراسها مفوض وطني لحماية الطفولة.

- حماية الأطفال ضحايا بعض الجرائم .

المطلب الثاني: الطفل محل الحماية الجنائيةواهم صورها:

بعدأن تناولنا االمقصودبالحمايةالجنائيةللطفل بصفةعامةو جب بالوقوف عند الطفل الذي هومحل هذه الحماية،فهوإماأن يكون مجنيا عليه)

الفرع الأول :تعريف الطفل المجني عليه

إنّ الجريمة عبارةعن فعل غيرمشروع،سواءبعملأوامتناععنعمليقررلهالقانونجزاء) عقوبةأوتدابيرأمن(،ويأتيه الشخص عن عمد أو إهمال[1]،وليس هذاالفعل مجرد جريمة يعاقب عليه القانون فحسب ويسأل عنه الجاني فقط،بلقديكون فعلاضارابالغيرويستوجب لمرتكبه جزاءمدنياأساسه ضررأصاب المجني عليه.

ولقدخول القانون للمضرورمن الجريمةحق الادعاءلمدنيا،والتدخل بصفته طرفافي الدعوى في أي مرحلةكانت عليها،سواءأمام قاضي التحقيق أوجهات الحكم،ولذلك فإن الادعاءالمدني يعتبرمبدأعامامتفقاعليه في جميع الشرائع المعاصرةمع بعض الاختلافات في التطبيق.

وبالنسبةللقانون الجزائري فقدأخذالمشرع بقاعدةالادعاءالمدني أمام قاضي التحقيق كمبدأعام وشامل يطبق في جميع أنواع الجرائم،واستثناءلذلك فقدأجازه أمام المحكمةبمقتضى المادة337 مكررمن)ق إج ج (لكن بشروط محددةو مقيدة.

فإنه يعرف اختلافاواسعا،حيث نجد أن معظم القوانين لاتخرج عن استعمال المصطلحين :المجني عليه أوالضحية،فبالرجوع إلى القضاءالمصري نجده ذلك الشخص الذي يقع عليه الفعل أويتناوله الترك المؤثم قانونا،بحيث يكون هذاالشخص نفسه محلاللحمايةالقانونيةالتي يهدف إليهاالشارع ، كما عرف القضاء الفرنسي الطفل الضحية بأنه " كلشخصقاصرتكبدضررانتيجةجريمةمثلاالإهمال،التهديد،السرقة،الجرح،العنفالجنسي ... " غير أنه نلاحظ على هذا التعريف أنه ذكر مصطلح كل شخص قاصردون أن يحددالسن ممايقتضي التدخل لتحديدسن الضحيةمحلالحماية.

وبالرجوعإلىشراحالقانونفنجدأنهمقداختلفوافيتعريفالمجنيعليهتبعالاختلاف وجهات نظرهم وآرائهم.

تُعتبرالحماية الجنائية إحدىالقوانينالمكلفةبحمايةالطّفلالقاصروهاعلىالطفلبعضمنالقوانينويُطلقعليهااسم "محلالحماية الجنائية"

1 . الطفل المجني عليه:

باعتبار أن الجريمة فعل غير مشرع به في القانون سواء كان امتناع عن عمل أو بعمل فإن القانون يعاقب عليه و يأتيه الشخص عن عمد أو إهمال[1]

[1]عادل قورة محاضرات في قانون العقوبات القسم العام الجريمة ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 1992 ص 13.

لا تعتبر هذه جريمة يعاقب عليها القانون و حسب نما تعد جريمة تمس بالغير و تعتبر فعلا ضارا و يستلزم لمرتبكه جزاء مدينا أساسه ضرر أصابه المجني عليه.

أما مصطلح الضحية فيعرف من التعريف الواسع فمعظم القوانين تستخدم مصطلحي :"المجنى عليه أو الضحية"، فالقضاء المصري مثلا يعرف المجنى عليه على أنه :"ذلك الشخص الذي يقع عليه الفعل أو يتناوله الترك المؤثم قانونا،بحيث يكون هذا الشخص نفسه محلا للحماية القانونية التي يهدف إليها الشارع"[2]

أما القانون فاتخذ اتجاهين لتعريف المجنى عليه بقوله:

الاتجاه الأول:

عرف المجنى عله من قبل أصحاب هذا الاتجاه على أنه كل من أضرت به الجريمة ،أو هو الشخص الذي يلزم قبله الجاني بتعريض الضرر الناشئ عن الجريمة[3]

لكن انتقادات تعرض لها هذا الاتجاه من طرف الفقهاء و السبب أنه لا يجب توفر ضرر في الجريمة فقد يكن الضرر هو حقوق الشخص أو مصالحه ، و لهذا جاء الاتجاه الثاني من أجل سد النقص المترتب على الاتجاه الأول.

الاتجاه الثاني:

قاعدة الاتجاه الثاني مبنية على أساس الضرر أو الخطر المباشر، فلا يشمل من تضرر بشكل غير مباشر ، و يعتبر الاتجاه الثاني معيارا أفضل من الاتجاه الأول لكونه قد شمل نوعي الجريمة.

شمل التعريف عبارة "من يصيبه ضرر" هي شاملة بدورها جميع اطرق المحاولة، فالمشرع الجزائري وضح من خلال بعض نصوصه أنه يقوم على تحديد نطاق المجنى عليه أولا ثم التطرق إلى فكرة الضرر ثانيا للركنيين مع معنويا كان أو ماديا، حسب المادة 03 من (ق إ ج ج) "يجوز مباشرة الدعوى المدنية مع الدعوى المدنية مع الدعوى العامة في وقت واحد أمام الجهة القضائية نفسها ، و تكون مقبولة أيا كان الشخص المدني أو المعنوي المعتبر مسؤولا مدنيا عن الضرر .و كذلك الحال بالنسبة للدولة و الولاية و البلدية او إحدى المؤسسات

---

[1]عدل قورة، محاضرات في قانون العقوبات القسم العام . الجريمة . ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ،1992،صفحة 13

[2]محمد محمود سعيد ،حق المجنى عليه في تحريك الدعوى العمومية . دراسة مقارنة .،دار الفكر العربي، القاهرة،1982، صفحة 380

[3]من قانون المادة المسطرة المادة السابعة نجد "هو كل شخص تعرض شخصيا لضرر جسماني أو مادي أو معنوي تسببت فيه الجريمة"،قانون المسطرة الجنائية ،الجزء الأول،مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، 1999، صفحة 137

العمومية ذات الطابع الإداري في حالة ما إذا كانت غاية دعوى المسؤولية المدنية عن كافة أوجه الضرر سواء كانت مادي أو جثمانية أو أدبية مادامت ناجمة عن الوقائع موضوع الدعوى الجزائية".

2 . الحدث الجانح:

الحدث هو شخص سواء كان ذكرا أو أنثى و لم يبلغ السن القانوني لبلوغ الرشد الجنائي بحسب القانون الحالي المعول به[1] .

اللغة:لفظ الجنوح هو «الميل".

اصطلاحا: خروج الشخص عن القانون في المجتمع[2]

كان ظهور مصطلح الجنوح في أمريكا سنة 1899 لأول مرة، بعد إنشاء أول محكمة للأحداث بمقاطعة "كوك"[3] و لكن التعريف الذي تم تقديمه ليس سوى تقديما عاما و واسعا .

و يمكن تلخيص تعريف الحدث المنحرف إلى أنه الحدث الذي يقل عمره عن السن القانوني و ارتكاب جريمة و ثبت عن ذلك أمام السلطات المختصة [4].

موقف التشريعات الجنائية من مسألة الحدث الجانح:

لم تتفق في تحديد المقصود بالحدث الجانح ،إلا أنها اقتصرت على سن الحداثة ، و تبيين متى تتخذ تجاهه تدابير الحماية أو التهذيب ، و متى تنطبق عليه عقوبات مخففة.

الفرع الثاني : صور الحماية الجنائة للطفل القاصر

عند المشرع الجزائري:

قبل إلغاء الكتاب الثالث في القواعد الخاصة بالمجرمين نرجع إلى الباب الأول من (ق إ ج ج) نجد أنه قد حدد سن الرشد الجنائي ببلوغ الحدث ثماني عشرة سنة وقت ارتكابه للجريم استنادا إلى المادة 442 منه و التي نصت على " أن يكون بلوغ سن الرشد الجزائي تمام الثامنة عشر"[1]

---

[1] سعاد التيالي ، المرجع السابق صفحة 14

[2] غيث محمد عاطف قاموس علم الاجتماع، مطابع الهيئة العامة المصرية، القاهرة، 1979، صفحة 122

[3] زونتي بلحسن، جناح الأحداث . دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية و التشريع الجنائي .، رسالة ماجيستير في العلوم الإسلامية (غير منشورة)، جامعة الجزائر ،2004 ، صفحة 16

[4] عصام هيئ و عبد الوارث ، حدود المسؤولية الجنائية للطفل المعرض للانحراف في القانون المصري و القانون المقارن ، رسالة ماجيستير ، 2009 م ، صفحة 41

و نصت المادة 343 على " تكون العبرة في تحديد سن الرشد الجزائي بسن المجرم يوم ارتكاب الجريمة " و في حين ، نجد المادة 02 من قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل : عرفت الطفل الجانح أنه : " الطفل الذي يرتكب فعلا مجرما و الذي لا يقل عمره عن عشر سنوات تكون العبرة في تحديد السنة بيوم ارتكاب الجريمة " كما نلاحظ أنه قد نصت المادة 49 (ق ع ج) بموجب القانون 01/14 " لا يمون محلا للمتابعة الجزائية القاصر الذي لم يكمل 10 سنوات ".

فالمشرع الجزائري استعمل لفظ "المجرم " في مكان الحدث الجانح أو المذنب، تتفق هذه التسمية مع أغراض السياسة الجنائية الحديثة، فأصبحت التشريعات تتفق على الحدث الجانح و تسعى إلى دمجه مع المجتمع.

إن الطفل لطالما احتل مكانة عالية في الدولة و خاصة في المجتمع ، و تعرض الطفل إلى المشاكل جعل منها معروضة في جل المحافل الدولية و المحلية:

1-الحماية الجنائية على المستوى الإقليمي:

إن الرجوع إلى النصوص الإقليمية التّي أبرمت الحماية الجنائية للطفل نجد أنها عديدة و سنركز على أهمها:

أ . الحماية الجنائية للطفل على مستوى الاتحاد الأوروبي:

اقتنعت دول الاتحاد الأوروبي على تشجيع حقوق و مصالح الأطفال في الاتفاقية الأوروبية بشأن ممارسة حقوق الطفل عام 1996، و تم العمل فيها في 7 جانفي 2000 .

أما المادة 13 من الاتفاقية فقد شجعت الوساطة و الوسائل الأخرى لحل نزاعات الأطفال و نصت على إنشاء لجنة دائمة في مسائل الاتفاقية أما المادة 24 فقد منعت إيداع التحفظات على الاتفاقية هذا ما يدل على أهمية الطّفل[2]

ب . الحماية الجنائية للطفل في مضمون عهد حقوق الطّفل في الإسلام:

اعترفت الدول الإسلامية بحقوق الطّفل على وجه الخصوص الطّفل القاصر فصادقت على عهد الطّفل في الإسلام[3]من أجل تطوير الأداء الإسلامي في قطاع الطّفولة بغي ملائمة الأطر و الآليات لمواجهة حجم التّغيرات و التّحولات المتسارعة و انعكاساتها على هذا القطاع و أحدا في الاختبار تحمل الأطفال لأكثر قسط من المعاناة نتيجة للكوارث الطبيعية و تلك التّي من صُنع الإنسان مما ينجم عنه ظواهر مأساوية متمثلة

[1] سعيد عبد العزيز، المسؤولية الجنائية للطفل ،كلية الحقوق ،جامعة المنصورة، 2012، صفحة 70

[2] الدّراسات القانونية، مركز البصرة للبحوث و الاستشارات و الخدمات العلمية، العدد الخامس، الجزائر، 2009، ص 57

[3] عهد حقوق الطّفل في الإسلام المعتمد من قبل المؤتمر الإسلامي الثاني و وزارة الخارجية المعتمدة في صنعاء (اليمن) خلال الفترة من 28 إلى 30 جوان 2005، الموافق في 21 جوان الأول 1426 هـ

في اليُتم و التّشرد ، و استغلال الأطفال في أعمال عسكرية أو قاسية أو خطرة أو غير مشروعة، فضلا عن معاناة الأطفال اللاجئين و الموجودين في السجون و هذا ما ساهم في ازدياد ظاهرة العنف عند الأطفال و زيادة أعداد المعاقين منهم بدنيا و ذهنيًا اجتماعيا .

أما إذا تقرر حق الطّفل أن تترعرع شخصيته في بيئة عالية تسودها القيّم الأصلية مما يمكن من ممارسة حقوقه دون أي تميز و مُساندة منها الخطط و البرامج و المشروعات اللازمة للنُّهوض بأوضاع الطّفولة في العالم الإسلامي[1]

2 . الحماية الجنائية للطفل على المستوى الدولي:

إن الاهتمام بالطفل بدأ في النصف الثاني من القرن العشرين بكون أن الطفل نواة المستقبل و أمل المجتمع و شعلة الغد و يحتاج للرعاية أكثر من الطفل البالغ ، لذلك قد سعت العديد من الاتفاقيات الدولية على حماية الطفل و يرجع هذا إلى عدم نضجه الكامل العقلي و الجسمي :

أولا: حماية الطفل في ظل النصوص الدولية:

أ . حماية الطفل في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:

يتضمن الإعلان 30 مادة من الحقوق و الحريات اللازمة للإنسان، من أهمها المساواة بين جميع الناس و عدم التمييز بين فرد أو آخر مهما كان اللون أو الجنسية أو التقاليد و العادات مع احترام حياته الخاصة من زواج و تنقل و تفكير و عقيدة.

و رغم هذا فإن الإعلان لم يخصص أي مادة كاملة تتحدث عن الطفل إنما ذكره في بعض من الفقرات ، الفقرة الثانية من المادة 25 صدر منه حق للطفولة و الأمومة في الرعاية و المساعدة ، و اقر الإعلان على حق كل طفل التمتع بحقوق اجتماعية و لم يفرق الإعلان بين الأطفال المولودين من الزواج و المولودين خارج الإطار الشرعي، و المادة 01/26 يحق لكل شخص في التعلم .

ثانيا . حماية الطفل في النصوص الدولية الخاصة:

أ. إعلان حقوق الطفل

صدر هذا الإعلان في نوفمبر 1959 ، و يتكون من عشرة مبادئ ، و ينص على تمتع كل طفل بالحقوق التي ينص عليها الإعلان دون تمييز،كون الطفل غير مكتمل الجسم و العقل، أما المبدأ الثاني فينص على ضرورة

[1] الملحق رقم 7

تمتع الطفل بحماية خاصة، و تكون مصلحتهالعليا محل اعتبار في كافة القوانين، و التمتع بحق الاسم الجنسية و الرعاية الصحية قبل الميلاد و بعده مع الحق في التعليم و إلزاميته في المرحلة الابتدائية.

و منه فإن الجمعية الدولية لقانون العقوبات و المعهد العالي الدولي للدراسات الجنائية قد نظم في سيراكوزا مؤتمرا نشرت أعماله في المجلة الدولية لقانون العقوبات في العدد الثالث و الرابع سنة 1979[1]، حيث أتوا بمجموعة من التوصيات لتكون الأرضية الأولى لإعداد اتفاقية حقوق الطفل.

ب . اتفاقية حقوق الطفل الثانية:

اقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة اتفاقية حقوق الطفل في قرار 25/44 المؤرخ في نوفمبر 1989 و الأساس منها هو الالتفات إلى الطفل، تضمنت الاتفاقية 54 مادة، و وردت في ثلاثة أجزاء ، و ورد بينها لأول مرة مفهوم الطفل و هو "كل إنسان لم يتجاوز سن 18 سنة كاملة".

أكدت هذه الأخيرة على التزام كل الدول الأطراف بالاتفاقية و قوانينها من أجل احترام حقوق الطفل و توفير الحماية و الرفاهية له ، و جاء النص على مجموعة من الحقوق أهمها : الحق في الحياة، الحفاظ على هويته ، التعليم، التفكير، الرعاية الصحية ، الراحة و التسلية ، الضمان الاجتماعي.

أما ثاني جزء من اتفاقية حقوق الطفل " المادة 42. 45" فحددت الأجهزة المختصة بالمتابعة و الإشراف و أهمها لجنة دولية لحقوق الطفل و تتكون من عشرة أعضاء،و تعقد ثلاث دورات في السنة و تهدف إلى :

1 . تلقي التقارير الدورية من الدول عن وضعية حقوق الأطفال و تطورها.

2 . تقديم تقارير إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة عن طريق المجلس الاقتصادي و الاجتماعي.

3 . إجراء دراسات و تقديم ملاحظات و توصيات و اقتراحات للدول الأعضاء لمنظمة الأمم المتحدة

ت . الحماية الجنائية للطّفل على مستوى منظمة الوحدة الإفريقية (الاتحاد الإفريقي):

إن الظروف الذي يمر بها الطّفل الإفريقي وضع صعب جعل من الدول تهتم به و بحقوقه و نموه في أسرة مناسبة و توفير الحماية اللازمة له و تأمين احتياجاته من نمو بجني و عقلي و أقرّ ميثاق حقوق و رفاهية الطّفل عام 1990، و تم العمل به في 29نوفمبر 1999 من بين الحقوق :

1 . عدم التمييز بين الأطفال

2 . الحصول على الإسم و الجنسية و التعبير و الارتباط بالآخرين

[1] محمود شريف بسيوني،حماية الطفل دون حماية حقوقه ،الآفاق الجيدة للعدالة الجنائية في مجال الأحداث 1992 ،صفحة 48

3 . الحق في الخصوصية و التعليم و تنمية الطّفل

4 . إقرار حقه في الراحة و الترفيه و الرعاية الصّحية

5 . تطبيق نظام قضائي خاص بالأحداث.

و أقرّ الميثاق و تلقي التقارير الدّورية من الدّول الأعضاء حول تنفيذ الميثاق و من مهام هذه اللجنة للقيام بالتحقيق في المجالات المذكورة اعلاه .

ث . الحماية الجنائية للطّفل على مستوى جامعة الدول العربية

سعت حكومات الجامعة العربية على تحقيق مصلحة الطفل ثم تبيين حقوقه بالميثاق العربي الذّي تضمن الحقوق الأساسية للطّفل العربي المشتقة من الحقوق الأساسية للإنسان و نص الميثاق على إنشاء حقوق الطّفل[1]

[1] لجنة حقوق الطّفل تتكون من 18 حيزا مستقلا في رصد حقوق الطّفل من دول الأطراف و هي ترصد أيضا تنفيذ بروتوكول خياري للاتفاقية بإدراج الأطفال و بيعهم و استغلال الطفال في المواد الإباحية .

الفصل الثاني

الحماية الجنائية للطفل القاصر

الفصل الثاني: الحماية الجنائية للطفل القاصر

تطرقنا في الفصل السابق عن أهم الحقوق التي تجب على الطفل القاصر ، الذي بدوره يتعرض إلى جرائم عديدة منها: الاغتصاب و الخطف و القتل، و أغلب هذه الجرائم قتل الطفل القاصر عمدا،و يختلف القاتل من شخص إلى آخر و قد يكون القاتل إحدى الذين تربطهم بالطفل صلة قرابة و جراء هذه الجرائم قد رتبت الدولة بعض من القوانين و الجزاءان الموجهة لحماية الطفل و منها "الحماية الجنائية للطفل" .

قسم هذا الفصل إلى مبحثين أساسين:

المبحث الأول: الحماية الجنائية للطفل حديث الولادة

سنتطرق في هذا المبحث عن أهم أركان جريمة قتل الطفل حديث الولادة و أطراف الجريمة و مرتكبيها و العقوبات المقررة لها.

المبحث الثاني: الحماية الجنائية للطفل القاصر

سنتطرق في هذا المبحث إلى أركان جريمة قتل الطفل القاصر و جريمة القتل العادية و الخاصة

المبحث الأول: الحماية الجنائية للطفل حديث العهد بالولادة:

عندما يرزق الوالدين بطفل حديثالولادة ونقصدبالطفلحديث الولادة الطفل ما بين الولادة إلى ان يتم الطفل السنة الأولى من عمره ، حسب البلد الذي وضع القوانين،يكون مُعرضًاللجرائم هوبدوره من طرف العديدمن الأشخاص سواء كانوا أقارب أوغيرهم،وسنتطرق في هذاالمبحث إلى أهم مايمكن الحديث عنه من الجرائم ضدالطفل حديث الولادة. الحماية الجنائية للطفل القاصر

أولا :المقصود بجريمة قتل طفل حديث العهد بالولادة:

إن جريمة قتل الطفل الحديث العهدبالولادةجريمةبشعة،خاصةوأن الطفل في هذه المرحلة لايمكنه الدفاع عن نفسه .وتختلف الظروف التي أدت إلى قتل الطفل حديث العهد بالولادة،فقدتكون من أجل سترالفضيحةأوبسبب الدافع الاقتصادي والاجتماعي الذي يدفع القاتل للتخلص من الطفل لكي لا يكلف نفسه العناية به وذلك نظرا للظروف الاجتماعية الاقتصادية الصعبة التي تمر بها الأم وفي معظم الأحوال تكون الأم هي القاتلةلطفلهاأومشاركةفي الجريمة وفي كل الحالتين يعتبر الفعل جريمة.

وقبل التفصيل في الموضوع علينافي البدايةتعريف الطفل حديث العهدبالولادةفي الشريعةالإسلامية،وفي القانون الجزائري والمقارن.

1-المقصود بالطفل حديث العهد بالولادة :

- **في الشريعة الإسلامية:**

يعد طفلا في الشريعة الإسلامية الجنين مباشرة بعد خروجه من رحم أمه،والطفولة تبدأمن الولادةلقوله تعالى : ﴿ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلاً ثُمَّ لِتَبْلُغُواْ أَشُدَّكُمْ﴾[1].

وإنالشريعةالإسلاميةالغراءأعطتللطفلمكانةمرموقةكونأنالطفولةمرحلةضعفتستوجبالعنايةو الاهتمام ،وأي اعتداء علىهذاالكائنالضعيفيصاحبهعقابدنيويو اخروي.

وقدحرم الإسلام الاعتداء على النفس دون وجه حق إذجعل الله سبحانه و تعالى قتل نفسٍ بغير نفسٍ كقتل الناسِ جميعا لقوله تعالى :﴿مَن قَتَلَ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعاً وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً ﴾[2].كماحرم قتل الأطفال :﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُم مِّنْ إِمْلَاقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ﴾[3]

ومنبينا الحقوق الأساسية التي كفلهاالإسلام للطفل الحق في الرضاعة من أمه لقوله تعالى:

﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾[4]وهذاما أكده ميثاق الأسرة الإسلامية فيبابها الرابع الخاص بحقوق وواجباتا لطفل في الإسلام،إذأكدعلى أنه للطفل حق في الرضاعة ماليوجدمانعسوآءامنجهةالأمأومنجهةالطفلوالمانععادةمايكونصحياكمرضالأمبإحدىالأمراضالجرثومية.

المقصود بالطفل حديث العهد بالولادة في القانون الجزائري و المقارن:

كماسبق الإشارةإليه أن الجنين وبمجرد انفصاله عن رحم أمه يعتبرطفلامن تلك اللحظةإلى بغايةبلوغه سن 18 سنةوفقالماجاءفيالفقرةالأولىمنالمادةالثانيةمنالقانونالجزائريالمتعلقبالطفل 15-12

والتشريع الجزائري من بين التشريعات التي لم تنص على الميعادأوالمدةالتي يعتبرفيهاالطفل حديث العهد بالولادة،وكانعلىالمشرعأنيضعنصاصريحايحددفيهاالميعادالذيمنخلالهيمكنتحديدصفةحداثةالولادة .ويجدربنا التنويه إلى أن المشرع الجزائري اكتفى في قانون العقوبات وبالضبط في الفقرةالثانيةمن المادة 26 منه على كمصطلح "حديث العهدبالولادة "دون تحديدالمقصودبه،وهذاماجعل الفقه يتدخل لتحديدالمقصودبحداثةالولادةإذ يرى الفقه المختص في القانون الجنائي وعلى رأسهم الأستاذالدكتورلحسن أبوسقيعة تحديد مفهوم الطفل حديث العهد بالولادة بل وأكثر من ذلك

في قانون قانون العقوبات لسنة 1994 ألغى المشرع جريمة قتل الطفل حديث العهدبالولادةبصفتهاجريمةمستقلةوأدرج الطفل حديث العهدضمن طائفةالأطفال أقل من 15سنةإذنصت الفقرةالرابعةمن المادة 221 على مايلي":يعاقب القاتل بالسجن المؤبدإذاارتكب جريمته ضد قاصردون

[1] سورة الحج، الآية رقم 05.

[2] سورة المائدة، الآية رقم 34.

[3] سورة للانعام، الآية رقم 152.

[4] سورة البقرة، الآية رقم 233.

الخامسةعشرمن عمره .- "وبالتالي فإن القانون الفرنسي الجديدلا يميز بين قتل طفل حديث العهدوبين طفل قاصر يبلغ من العمر أقل من 15 سنة،ولقدسارالمشرع المصري على نفس النهج الذي سارعليه القانون الجزائري إذأنه لم يحددالميعادالذي على أساسه تحددصفةحداثةالولادة . ويجدر بناالتنويه إلى أن المشرع الجزائري حددميعادتسجيل الطفل بخمسة 5 أيام في الفقرةالأولى من المادة 61 من قانون الحالةالمدنيةرقم 204 - 70 ،أماالقانون المصري فحددها 15 يومافي المادة 14 من قانون الطفل المصري،أماالقانونالمدنيالفرنسيفحددها خمسة (5)أيام.

المطلب الأول: قتل الأم لطفلها حديث العهد بالولادة:

تعتبر الأم الشخص الذي يسهر،يتعب، و يربي الولد حديث العهد بالولادةحتى بلوغه وقدتكون الأم من بين الأقارب الذين يقومون بجريمة قتل الطفل حديث العهد بالولادةو تقوم هذه الجريمة على مجموعةمن الأركان.

الفرع الأول: أركان الجريمة

لجريمة قتل الأم لطفلها حديث العهد بالولادةأركان،ولكل ركن قوانين وسلوكاتهالخاصةبه:

1 . الركن المادي:

و يتمثل في السلوك الإجرامي التي تقوم به الأم اتجاه طفلها و يتمثل في كونه سلوكا إيجابيا أو سلبيا مثل الامتناع عن الإرضاع أو قطع الحبل السري[1].

على الطفل أن يولد حيا ، فإن ولد الطفل ثم مات فإنه لا وجود لأي جريمة و على النيابة إثبات أن الطفل قد مات بعد الولادة أي ولد حيا[2]

. قدتكن الجريمة وقعت على طفل حديث الولادة ، أما بالنسبة إلى الإطار الزمني فلم يحدد التشريع الجزائري المدة عكس التشريع المصري الذي حددها ب 15 يوم [3]، و التشريع الأردني حددها بسنة كاملة[4] ،أما التشريع الفرنسي فحددها بخمسة ايام أي بعد انقضاء المدة التي يسجل فيها الطفل في الحالة المدنية[5] و يتعلق هذا بالحالة النفسية التي تمر بها الأم خاصة إذا كان الطفل غير شرعيا .

---

[1]المحكمة العليا)المجلس الأعلى سابقا(، الغرفة الجزائية، قرار صادر يوم: 04 فبراير 1983 ،ملف رقم، 30100.

[2]محمّد سعيد تيمور، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الجرائم الواقعة على الأشخاص، الجزء الأول، الطبعة الثانية، دار الثقافة، عمّان، 2002 ،ص 10

[3]حاج علي بدر الدين، المرجع السابق، ص 29

[4]فخري عبد الرزاق الحديثي وخالد حميدي الزغبي، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، الجرائم الواقعة على الأشخاص، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة لولى،2009 ،ص.7

[5]أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص.38

. أن تكون الأم هي المتهمة ضد جريمة ابنها ولا تشترك بالجريمة أي من القابلة أو الطبيب أو شركاء الطبيب.

1-1 أن يكون القتل وقع من طرف الأم:

حسب المادة 261 ف 2يستوجب توافر عنصر الأمومة أن يكون حاضرا، أي أن يكون القتل وقع من الأم أي هي المسؤولة عن القتل ، و لا يفرق القانون بين عقوبة المرأة التي تقوم بقتل طفلها سواء الشرعي أو غير الشرعي فكلاهما له نفس العقوبة في القانون[1].

ومن هذا المنطلق، وتفعيلا لمبدأ ضرورة تفسير النص الجنائي تفسيرا ضيقا، يمكن القول أن هذا التجريم ينتج جميع آثاره القانونية، وذلك سواء كان هذا الطفل مولود في إطار شرعي أو غير شرعي سواء كان نتيجة تغرير أو اغتصاب بغض النظر إذا كانت الأم عازبة أو متزوجة ؛ إذ يبقى الأمر خاصا في جميع الأحوال إلى السلطة التقديرية للمحكمة. في حين تشترط بعض التشريعات المقارنة أن يكون القتل قد وقع على وليد حملت به أمه[2] سفاحا، و يكون القتل اتقاء للعار لا غير.

و لا تنطبق أحكام المادة 259 من ق ع ج تنص على أن العقوبة تنطبق على الأم بالتحديد أيا كان القاتل، عمة، خالة، أخا،أختا،إذ أنه يشترط صفة الأمومة في الجريمة ومع ذلك تعاقب الأم سواء كانت فاعلة أصلية أو شريكة في قتل ابنها حديث العهد بالولادة بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة على أن لا ينطبق هذا النص على من ساهموا أو" معها في ارتكاب الجريمة"وذلك نتيجة للظروف النفسية والبيولوجية والاجتماعية التي تعيشها الأم عند وضعها للطفل[3].

2 . الركن المعنوي:

تقتضي جريمة قتل الطفل حديث العهد بالولادة توفر القصد الجنائي، و هو نية الأم في إزهاق حياة ابنها حديث العهد بالولادة ، لا يأخذ المشرع الجزائري بالدافع الى ارتكاب الجريمة لم يشترط أي قصد جنائي خاص

---

[1] وفي هذا الصدد يمكن الاستدلال بما جاء في إحدى قرارات المجلس الأعلى والذي قضى «إن قتل الأم عمدا لولدها حديث العهدبالولادة يشكل الجناية المنصوص عليها بالمادتين 259 و 261 2 /من (ق ع)، لذلك يجب أن تستظهر الأسئلة المتعلقة بالإدانة عناصرالجريمة، وعلى الخصوص صفة الأمومة للجانية وكون القتيل طفلا حديث العهد بالولادة أعلى، الغرفة الجنائية القرار الصادر يوم /21/ 04 1981، ملف رقم 24442 المرجع نفسه، ص3

[2] هلالي عبد الله أحمد، الحماية الجنائية لحق الطفل في الحياة بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، صفحة 1989.308

[3] كامل السعيد، شرح قانون العقوبات – الجرائم الواقعة على الإنسان–، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2006م، ص1

، فلا يهم سبب اقدام الأم على اقتراف جريمتها ، سواء لاتقاء العار أو حفاظا على سمعتها أو دافع العوز و الفقر أو المشوه خلقيا أو المريض.

الفرع الثاني: العقوبات المقررة:

. الجزاء:

نصت المواد 314 و 317إلى أن عقوبة ترك الطفل حديث الولادة للخطر حسب مكان الترك و النتيجة التي نتج من الفعل تختلف من طفل لآخر.

ترك الطفل في مكان خال يكون هذا أكثر خطرا من تركه في مكان مأهول بالسكان

أ. ترك الطفل في مكان خال من السكان:

و هو مكان خالي من السكان و غالبا ما يزوره أحد ما، و هنا يزيد خطر الطفل[1]

يعاقب فاعل بعقوبة من سنة إلى 3 سنوات في حالة ما إذا لم يتأذ الطفل[2] –

. يعاقب الفاعل من سنتين إلى خمس سنوات في حالة ما تسبب للطفل بعجز أو مرض مدة 20 يوما كاملة[3]

و قام المشرع الجزائري برفع مدة العجز من أجل مضاعفة العقوبة إلى 20 يوما في حالة تعريض الطفل للخطر، وفي حالة ما إذا تم إيذاء الطفل عمدا تكون مدة العجز 15 يوما تشدد العقوبة

. عقوبة تصل إلى عشر سنوات في حالة ما إذا الطفل تعرض إلى إصابة مستديمة أو تعرض لبتر أحد الأطراف[4]

. إذ تسبب الترك في موت الطفل فمدة العقاب تكون من سنتين إلى عشر سنوات.

المطلب الثاني: جريمة قتل الطفل حديث عهد الولادة من طرف الغير:

الفرع الأول: قتل الطفل حديث العهد الولادة من طرف الأب

المادة 261 من قانون العقوبات الجزائري يتبين أن المشرع لم يمنع الأب الذي يزهق روح ابنه عمدا بأية مقتضيات زجرية، و يستفيد منها في تخفيف العقوبة بل اعتبر الشخص الذي لا تربطه أية علاقة بالضحية في

[1] حاج علي بدر الدين، مرجع سابق، ص 38.

[2] المادة 1/314 من قانون العقوبات المعدلة بموجب القانون رقم 14-01 المؤرخ في 04 فبراير سنة 2

[3] لمادة 2/314من قانون العقوبات المعدلة بموجب القانون رقم 14-0

[4] المادة 3/314 من قانون العقوبات المعدلة بموجب القانون رقم 14-0

تنفيذ جريمته في حق الابن في كلتا الحالتين "فاعلا أصليا "أو "مساهما" أو "مشاركا"بالنسبة إلى التشريعات المقارنة خاصة العربية منها قد تحدثن عن قتل الأب لابنه، فمن وجهة نظر التشريعات فإن الأمر لا يتعلق فحسب بالعذر الذي يملكه الأب إنما بمدى تشديد العقوبة من حقه أو م عدمه، و انقسمت التشريعات إلى:

. طبيعة العقوبة المقررة لقتل الأب لابنه:القانون السوري، العماني، اللبناني، الليبي و اختار أن يتم تشديد العقوبة إذا وقع القتل ضد أحد الفروع .

أما باقي التشريعات فهنامن قرر على ضرورة تشديد العقوبة و اعتبرها جريمة عادية.

يقول تعالى:" قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلَادَهُمْ سَفَهًا بِغَيْرِ عِلْمٍ وَحَرَّمُوا مَا رَزَقَهُمُ اللَّهُ افْتِرَاءً عَلَى اللَّهِ ۚ قَدْ ضَلُّوا وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ"[1]

من بين أسباب قتل الأب لطفله:

. الفقر:

بسبب خشية الأب أن لا يسدد حاجيات ابنه الضرورية لقوله تعالى:" وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ "[2]،و على الرغم من أن الشريعة حرمت قتل الأبناء إلا أن بعض من الاباء يقتلون أولاده خوفا من المسؤولية لقوله تعالى :" وَمَا مِن دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا وَيَعْلَمُ مُسْتَقَرَّهَا وَمُسْتَوْدَعَهَا ۚ كُلٌّ فِي كِتَابٍ مُّبِينٍ"[3]

ب . جنس الولد:يعود سبب القتل إل جنس الولد من جنس أنثى ، بحيث أن الآباء في الجاهلية يقومون بقتل الأنثى عن طريق دفنها حية ، يقول تعالى :"وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِالْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ يتوارى من القوم من سوء ما بُشر به. أيمسكه على هون أم يدسه في التراب .ألا ساء ما يحكمون"[4].

الفرع الثاني: جريمة قتل الطفل من طرف الغير:

يقول تعالى:" وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا"[5]

---

[1] سورة الأنعام، الآية 141

[2] سورة الاسراء الآية 31

[3] سورة هود، الآية 06

[4] سورة النحل، الآيتان 58 و 59

[5] سورة النساء، الآية92.

أما المشرع الجزائري لم يجعل لقتل للأطفال حديثي الولادة عمدا من طرف الغير دافعا لارتكاب هذه الجريمة معيارا من أجل تفريد العقوبة، فمهما كان العذر فإن القاتل لا عذر له لقتل الطفل القاصر و يعاقب على جريمته بنفس العقوبة التي تقرر الإعدام مثل الاغتيال[1]

تقول المادة 261 من قانون العقوبات:" يعاقب بالإعدام كل من ارتكب جريمة القتل أو قتل الأصول أو التسميم...".

أما إذا كانت هذه الدوافع إنسانية او اجتماعية مثل من يعاني من تشوهات خُلُقية تنتج عنها إعاقة في النمو بشكل خطير ، أو بسبب اتقاء العار و الفضيحة عن العائلة في الحالة التي يزداد فيها الوليد خارج الإطار الشرعي.

المبحث الثاني: الجريمة الجنائية للطفل القاصر:

المطلب الأول: أركان جريمة قتل الطفل القاصر بوجه عام

المقصود بجريمة قتل الطفل القاصر :

يقصد بجريمة قتل الطفل القاصر إزهاق روح طفل يقل عمره عن 18 سنة وفق القانون الطفل12 - 15 ، ومهما كان الدافع من القتل فالجريمة معاقب عليها قانونا.

وظاهرة قتل الأطفال ليست وليدة اليوم وتعودجذورها التاريخية إلى ماقبل الإسلام إذكان العرب في الجاهلية يقتلون الإناث خشية العاروالفقر. وبعد ظهور الإسلام جرم هذا الدين الحنيف الاعتداء على الحق في الحياة لقوله تعالى : ﴿ مَن قَتَلَ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنّمَا قَتَلَ النّاسَ جَمِيعاً وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنّمَا أَحْيَا النّاسَ جَمِيعاً ﴾[2].

الفرع الأول: الركن المادي:

أ . السلوك الإجرامي:

هو نشاط يكون فيه الفاعل مسؤولا عنه من أجل تحقيق نتيجة يعاقب عليها القانون أيا ما كان عذره ، و لا تهم الوسيلة التي استخدمها في القانون إذ أن السلوك الإجرامي يكون إيجابيا ، فالمشرع الجزائري لا يعاقب صراحة عن القتل بالامتناع و يعاقب عن الامتناع بنصوص خاصة، إذ نص في المادة 182 (ق.ع.ج) على تجريم الامتناع و منع تديم المساعدة و الامتناع عن القيام بفعل يمنع وقوع جناية و كذا تجريم جريمة ترك

[1] جمال نجيمي ،القتل العميد و أعمال العنف في التشريع الجزائري.

[2] سورة المائدة، الآية33

الأطفال و التي يترب عليها وفاة مع توافر نية القيام بالفعل في نص المادة 318 من (ق.ع.ج) و عاقبت عقوبة القتل عمدًا.

ب . إزهاق الروح:

و هي أي نتيجة يترتب عليها سلوك الفاعل، و ليس ضروريا أن يتحقق إثر نشاط الجاني مباشرة، بل يمكن أن يكون بين النشأ و النتيجة مدة زمنية تفصل بينهما،أما إذا لم تتحقق الوفاة بسبب لا دخل لإرادة الجاني فيه فالفعل هنا يكون شروعا في القتل عمدا و تكون عقوبته مثل القتل

ج . رابطة السببية:

تتطلب جريمة القتل عمدا نتيجة يتطلب فيها الركن المادي توافر رابطة سببية بين فعل الجاني و النتيجة[1]

الفرع الثاني: الركن المعنوي:

و هو توفر القصد الجنائي ، فالقتل عمدا يتطلب قصدا جنائيا و يتمثل في اتجاه إرادة الجاني إلى أحداث القتل و يكون على علم بأنه سيعاقب على فعله هذا و يكون في كامل إرادته و إذا أتى الفعل و هو تحت تأثير تهديد أو تأثير إكراه مادي مثل دفع طفل فيتسبب في قتله، أو تحت تأثير قوة قاهرة كمن تدفعه الريح و هو على ظهر باخرة فيدفع الفتاة إلى قاع البحر فتموت غرقا و هنا تكون الإرادة مفترضة إلا إذا تم إثبات العكس و لا يكون للباعث تأثير في الجريمة [2]

عقاب الجريمة حسب نص القانون 3/263 تحت قانون العقوبات الجزائري أن يحكم بالسجن المؤبد إضافة إلى العقوبات التكميلية التي تم التطرق إليها في المادة 9 ق. ع. ج .

و تكون العقوبة بالإعدام حسب 272 ق .ع. ج إذا كان القاتل أحد الوالدين أو غيرهما من الأصول مثل الخالة، العمة، أو أي شخص له سلطة على الطفل أو يتولى رعايته يتضح لنا أن الحكمة من التشدد في عقوبة الأصول مناطها صلات الرحم و القرابة و أهمها صلة الفرع بالأصل إذا كان المشرع يبين الخطورة الإجرامية الكامنة في نفس قاتل أحد فروعه[3]

المطلب الثاني: جريمة قتل الطفل القاصر بوجه خاص:

الفرع الأول: القتل العادي:

---

[1]لحسن بوسقيعة،المرجع السابق،ط 2013،ص:19

[2]نفس المرجع صفحة 24

[3]حسين فريجة،شرح قانون العقوبات الجزائري،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،2009،ص:78

يعرف القتل العادي بأنه اعتداء على حياةالغير إذا ترتب عليه وفاته والقتل قد يكون عمديا إذا توافر القصد الجنائي لدى الجاني وقد يكون غير عمدي إذا لم يتوافر القصد لدى الجاني، لكن الوفاة نتجت عن طريق الخطأ[1]

المادة 24 من ق.ع.ج **القتل العادي**: هو الاعتداء على حياة شخص ما و نتيجة هذا الاعتداء ينتج القتل و تكون الجريمة إما بتوفر قصد جنائي و قد تكون بدون قصد إذا لم يتوفر القصد الجنائي.

حياة الطفل القاصر مهما كان عمره و منذ ولادته لها وزن في الإسلام و حتى قبل ولادته و له نفس حقوق الشخص البالغ ، و حتى بعد ولادته بدقيقة فإن العقوبات المترتبة عليه تكون عقوبات الجريمة كاملة ،لأن حياة الطفل الصغير مثل حياة البالغين و يخض لعدة عقوبات.

الفرع الثاني:من ناحية الجزاء :

تختلف العقوبة المقررة حسب صفة الجاني وهذا ما سنوضحه في مايلي:

العقوبة المقررة للجاني إذا كان من غير أصول الطفل والمكلفين برعايته

إن التشريع الجزائري لم ينص على تجريم قتل الطفل القاصر بنص خاص بل تركه يخضع للقواعد العامة،والعقوبةالأصلية التي أقرها المشرع في جرائم القتل هي السجن المؤبد وهوماتم النص عليه في الفقرة الأخيرة من المادة 263 من قانون العقوبات الجزائري التي نصت على ما يلي":يعاقب القاتل في غيرذلك من الحالات بالسجن المؤبد."

غيرأنه تشدد العقوبة إذا إقترنت الجريمة بسبق الإصرار و الترصد 2 وفق للمادتين 256 و 257 من قانون العقوبات، أوإذا سبقت أو صاحبت أوتلت الجريمة جناية أخرى وتكون العقوبة في هذه الحالات المذكورة الإعدام،وهذا ما أكدتها لفقرة الأولى والثانية من نص المادة 263 من قانون العقوبات التي جاء نصها كمايلي: "يعاقب على القتل بالإعدام إذ سبق أوصاحب أو تلى جناية أخرى كما يعاقب على القتل بالإعدام إذاكان الغرض منه إما إعداد أو تسهيل أو تنفيذ جنحة أو تسهيل فرار مرتكبي هذه الجنحة أو الشركاء فيها أو ضمانات تخلصهم من عقوبتها.ويعاقب القاتل في غير ذلك من الحالات بالسجن المؤبد."

كما يعاقب القاتل بالإعدام إذا تم التخلص من الطفل بإستعمال السم أو أية مواد تؤدي الى الوفاةالطفل عاجلا أم آجلا وفق المادة 126 من قانون العقوبات الجزائري بالعقوبة المقررة للجاني إذا كان من الْاصول أوممن كلفوا برعاية الطفل

[1]بو الروس أحمد جرائم القتل والجرح والضرب وا عطاء المواد الضارة من الواجهة القانونيةوالفنية،المكتب الجامعي حديث،الإسكندرية،1997،ص:11.

نص المشرع الجزائري في الفقرة 4 من المادة 272 من قانون العقوبات على مايلي:إذاكان الجناة هم أحدالوالدين الشرعيين أوغيرهما من الأصول الشرعيين أو أي شخص آخر له سلطة على الطفل أو يتولى رعايته في كون عقابهم كمايلي بالإعدام وذلك في الحالات المنصوص عليها في الفقرتين 3 و 4 من المادة".271

وأشارت الفقرة 4 من المادة 271 من قانون العقوبات إلى الضرب والجرح والعنف أو التعدي والحرمان المفضي إلى الوفاة مع نية إحداثه من طرف من لهم صفة الولي الشرعي والآخرين السابق ذكرهم، وتكون العقوبة هي الإعدام في هذه الحالة.

والعبرة من تشديدالمشرع الجزائري العقوبة على قتلا لأصل للفرع هو كون الجاني خالف الشرع والقانون والمنطق والأخلاق إذأن الأصل يعد أقرب الناس للضحية، ويفترض فيه أن يكون أكثر رحمة وعطف اوإنسانية اتجاه الفرع، وهنا ايمكن القول أن المشرع الجزائري وفق إلى حد بعيد بتشديده للعقوبة في هذه الحالة.

الخاتمة:

إن إستمرار البشرية يتطلب حماية جنائية لحياة الإنسان وهذا ما جعل التشريعات الجنائية تجسد هذه الحماية وتقررها للجنين وهو في بطن أمه عن طريق تحريم الإجهاض.

وتكتمل بتعديها للطفل حديث العهد بالولادة ذلك المخلوق الضعيف والذي يسهل الإعتداء عليه.

وهذه الجريمة غالبا ما ترتكب من أم الطفل التي تدفعها ظروف إجتماعية ,إقتصادية ,شخصية قاسية ,وهذا ماجعل المشرع يخفف العقوبة عليها

وعلى هذاا المنطق فإن تخفيف العقاب على الأم من شأنه تشجيع الأمهات على إرتكاب مثل هذه الجرائم التي تتسم بالخفاء من جهة وصعوبة إكتشافها من جهة.

فلا مبرر لتخفيف العقاب ,فالقتل هو إزهاق روح إنسان سواء على طفل حديث العهد أو حدث أو بالغ الأمر الذي يتطلب جعل القلب على هذا المخلوق الطفل مشددا أياكان مرتكبه,فلا مجال لتخصيص معاملة عقابية خاصة.

فيما يتصل بتعريف الطفل حديث العهد الولادة من خلال المادتين 2/261/254 من قانون العقوبات, نجد المشرع لم يحدد معنى حداثة العهد بالولادة.

ومتى تنتهي صفة حديث الولادة عن الطفل المجني عليه أيضا التباين الفقهي حول المسالة العمرية التي يكون فيها الطفل حديث الولادة.

وسكوت النصوص التشريعية كان لابد من تدخل المشرع لتحديد المرحلة الفاصلة بين الولادة والقتل.

لابد من تفعيل عقوبة الإعدام للحد من جرائم الاعتداء وقتل الأطفال وتشديد عقوبة قتل الام لطفلها حديث العهد بالولادة.

قائمة المصادر و المراجع

1 . من القرآن الكريم:

2–من السنة النبوية

3. المراجع باللغة العربية:

أبو الفضل محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، 1414، هـ /401

حمدي رحب عطية المسؤولية الجنائية للطفل ،دار النهضة العربية ،مصر،2000 ص 149

ناصر زيد دحمان المصالحة ،الحماية الجنائية للأطفال المجني عليهم " رسالة ماجيستير جامعة الأردنية 2009 صفحة 13

عبد القدر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، الجزء الأول، دار الكتاب العربي، بيروت، صفحة 601

. أمال نياف ،الجريمة الجنسية المرتكبة ضد القاصر . الاغتصاب و التحرش الجنسي . ،رسالة ماجيستير (غير منشورة) كلية الحقوق،جامعة قسنطينة،2013، صفحة 20

. قسم سويقات ،الحماية الجزائية للطفل في القانون الجزائري ،جامعة قاصدي ذمباح ورقلة 2011 م ، صفحة 10

. عمر الفاروق الحسيني، انحراف الأحداث . المشكلة و المواجهة . مطبعة الإيمان، د، م ، 1995 م ، صفحة 42

. دراسة مقارنة في و أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل . منشورات الحلبي الحقوقية .، بيروت،لبنان، 2005، صفحة 63

عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري . الجريمة، ج 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002، صفحة 587

عصام أنور سليم، حقوق الطفل، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية 2001، ص1.

. خالد مصطفى فهمي، حقوق الطفل ومعاملته الجنائية في ضوء الاتفاقيات الدولية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية, 2

37.ص 2007

. على فيلالي، "حماية الطفل في قانون الأسرة الجزائري "، المجلة الجزائرية للعلوم 39147 القانونية والاقتصادية والسياسية ، 2001، رقم 391

. عمر فروخ-الأسر في المشرع الإسلامي-لمكتبة العلمية والعصرية-بيروت صيدا-ط1-1951-ص9

. القانون رقم70-86 المؤرخ15/ 1970/12 المتضمن قانون الجنسية الجزائري المعدل و المتمم بالقانون رقم 05-01، المؤرخ في 27 فيفري 2005 ج، ر، رقم 43،لسنة 2005

. عبد العزيز عامر، الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية فقهاء وقضاء، دار الفكر العربي، ط2،القاهرة، د س ن، ص 152

. زكريا البري، الأحكام الأساسية للأسرة الإسلامية في الفقه والقانون ، معهد الدراسات الإسلامية، دار الاتحاد العربي للطباعة، د ب ن، د س ن، ص 2

ليلى عبد الله سعيد، "حقوق الطفل في محيط الأسرة، دراسة مقارنة "، مجلة الحقوق، ع3 ،سبتمبر 1974 ، ص 230 . 232.

مد سيد فهمي، أطفالنا في ظروف صعبة، دار الوفاء للطباعة والنشر، د ب ن، 2007،

فاطمة شحاتة،أحمدزيدان،تشريعات الطفولة كلية الحقوق ،جامعة الإسكندرية ،مصر، 2007، صفحة 72

عدل قورة، محاضرات في قانون العقوبات القسم العام . الجريمة . ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 1992،صفحة 13

محمد محمود سعيد ،حق المجنى عليه في تحريك الدعوى العمومية . دراسة مقارنة .،دار الفكر العربي، القاهرة،1982، صفحة 380

القوانين

قانون الطفل الجديد رقم 12 سنة 1996 نجد فيه أن المشرع قد جمع بين سن الحدث و التعرض للإنحراف في نص واحد يشوبه الكثير من الغموض و تعرض القانون للنقد لأن القانون الخاص بالأحداث و يشمل كل ما يخصهم فكان واجبا ورود كلمة الطفل بصفة خاصة الأمر رقم 05 . 02 تم المضاء عليه في 13 ماي 2007 18.

الفهرس

العنـــــوان	الصفحة
الاهداء و التشكرات	أ-ج
المقدمة	3-1
الفصل الأول: ماهية الطفل القاصر و الحماية الجنائية المقررة له	6
المبحث الأول: مفهوم الطفل القاصر و أهم حقوقه	6
المطلب الأول: تعريف الطفل القاصر	6
الفرع الأول: التعريف لغة	6
الفرع الثاني: اصطلاحا	7
الفرع الثالث: قانونيا	8
المطلب الثاني: حقوق الطفل القاصر	12-9
الفرع الأول: حقوق الطفل على أسرته	22-12
الفرع الثاني: حقوق الطفل على دولته	25-22
المبحث الثاني :ماهيةالحمايةالجنائيةللطفل القاصر في القانون المقارن والقانون الجزائري محلها واهم صورها:	26
المطلب الأول: مفهوم الحماية الجنائية للطفل القاصر في القانون المقارن والقانون الجزائري:	26
فرع الاول :موقف المشرع المصري:	27
الفرع الثاني: موقف المشرع الجزائري:	27
المطلب الثاني: الطفل محل الحماية الجنائية واهم صورها:	29
الفرع الأول :تعريف الطفل المجني عليه	29
الفرع الثاني: صور الحماية الجنائية للطفل القاصر	32
الفصل الثاني: الحماية الجنائية للطفل القاصر	36
المبحث الأول: الحماية الجنائية للطفل حديث الولادة	36
المطلب الأول: قتل الأم لطفلها حديث العهد بالولادة:	38
الفرع الأول: أركان الجريمة	38
الفرع الثاني: العقوبات المقررة	40
المطلب الثاني: جريمة قتل الطفل حديث عهد الولادة من طرف الغير:	41

الفرع الأول: قتل الطفل حديث العهد الولادة من طرف الأب	41
الفرع الثاني: جريمة قتل الطفل من طرف الغير:	42
المبحث الثاني: الجريمة الجنائية للطفل القاصر:	42
المطلب الأول: أركان جريمة قتل الطفل القاصر بوجه عام	42
الفرع الأول: الركن المادي:	42
الفرع الثاني: الركن المعنوي:	43
المطلب الثاني: جريمة قتل الطفل القاصر بوجه خاص:	44
الفرع الأول: القتل العادي:	44
الفرع الثاني: من ناحية الجزاء:	45
الخاتمة:	46
المصادر والمراجع	49-47
ملخص البحث	

.

.

الملخص :

تطرقنا في بحثنا هذا الى جريمة قتل الطفل القاصر التي تعتبر جريمة من الجرائم الاكثرخطورة داخل الاسرة والمجتمع الجزائري اذ حظيت هذه الجريمة بعناية كبيرة من المشرع الجزائري وهذا صلب اشكالية بحثناهذا الذي خصصنا فيه فصلين الأول متعلق بالحماية الجنائية الخاصة به والتي تحفظ جميع حقوقه مادية كانت او معنوية وفي الفصل الثاني تطرقنا للحماية الجنائية لحق الطفل في الحياة اذ جعل من التعدي على هذا الحق جريمة تعرف بجريمة قتل القصر حيث خص لها اركانا وعقوبات مقررة لهامن خلال نصوص قانونية تنص على الجريمة والجزاء المقرر لها في القانون الجنائي الجزائري.

اختتمنا بحثنا هذا بالقوانين التي تكفل حماية حق الطفل في الحياة.

الكلمات المفتاحية: الطفل القاصر, جريمة القتل ,القانون الجنائي الجزائري.

Résumé :

Dans cette recherche, nous avons abordé le crime de meurtre d'un enfant mineur, qui est considéré comme l'un des crimes les plus graves au sein de la famille et de la société algérienne, car ce crime a fait l'objet d'une grande attention de la part du législateur algérien. La protection pénale du droit à la vie de l'enfant, car il a fait de la violation de ce droit un crime connu sous le nom de crime de meurtre de mineurs, car il a identifié des piliers et des peines pour eux à travers des textes juridiques qui stipulent le crime et la peine prévue pour celui-ci dans le droit pénal algérien.

Nous avons conclu cette recherche avec les lois qui garantissent la protection du droit à la vie de l'enfant.

Mots clés : l'enfant mineur, le crime de meurtre, le droit pénal algérien.

Abstract :

In this research, we touched upon the crime of killing a minor child, which is considered one of the most serious crimes within the family and Algerian society, as this crime received great care from the Algerian legislator. In the second chapter, we touched on the criminal protection of the child's right to life, as he made the infringement of this right a crime known as the crime of killing minors, as he singled out pillars and penalties for them through legal texts that stipulate the crime and the penalty prescribed for it in the Algerian criminal law.

We concluded this research with the laws that guarantee the protection of the child's right to life.

Keywords: the minor child, the crime of murder, the Algerian criminal law.